

الاتجار بالبشر في العراق (الأسباب - الآثار - المعالجات)

Human Trafficking in Iraq (Causes - Effects – Treatments)

أ.م. سونيا أرزروني وارتان 1

مركز دراسات البصرة والخليج العربي

جامعة البصرة/ العراق *

sonia.arzrony@gmail.com

تاريخ القبول: 2020/10/17

تاريخ الاستلام: اليوم 2022/7/13

مستخلص:

على الرغم من مصادقة العراق على الاتفاقيات الدولية منها والمحلية في مجال الاتجار بالبشر، إلا مع ذلك، تعددت أشكالها بين (العمل القسري/ الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال/ الاتجار بالأعضاء البشرية) لأسباب قد تكون (اقتصادية واجتماعية وسياسية: ارتفاع معدلات الفقر/ ثورة المعلومات والاتصالات/ الهجرة من الأرياف/ التفكك الأسري/ عدم جدية الحكومات في مكافحة تجارة البشر وعدم تفعيل التشريعات القانونية، الخ)، وما ينجم عنها من آثار (اقتصادية/ اجتماعية/ سياسية: تحريم الدولة من القوى البشرية/ تشويه هيكل الدخول/ الإحساس بعنصري الهيمنة والوحدة/ إتلاف الصحة العامة/ افساد سلطة الحكومة/ انتهاك حقوق الانسان، الخ)، وتوصلت الدراسة الى نتائج عدة منها (إعادة بناء الهياكل التنظيمية للمؤسسات الأمنية والعسكرية/ تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والدينية والمنظمات غير الحكومية/ الاهتمام بالطفولة والنساء، الخ).

الكلمات المفتاحية: الاتجار بالبشر؛ العمل القسري؛ الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال؛ الاتجار بالأعضاء البشرية.

Abstract:

Despite Iraq's ratification of international and local conventions in the field of human trafficking, however, its forms varied between (forced labor / sexual exploitation of women and children / trafficking in human organs) for reasons that may be (economic / social / political: high rates of poverty / information and communications revolution / migration from rural areas to cities / family disintegration / lack of seriousness of governments in combating human trafficking and lack of legal legislation, etc.), and the resulting effects (economic / social / political: depriving the state of human forces / distorting the entry structure / feeling the elements of domination and unity / damaging public health / corruption of government authority /

* المؤلف المراسل.

violation of human rights, etc.). The study reached several results, including:(rebuilding the organizational structures of the security and military institutions / activating the role of civil society institutions, academic and religious institutions and non-governmental organizations / caring for children and women, etc.).

Keywords: Human Trafficking Forced labor; Sexual Exploitation of Women and Children; Trafficking in Human Organs.

المقدمة: ان الاتجار بالبشر هو انتهاك لحقوق الانسان لوصفه جريمة منظمة ترتكب على الصعيدين الدولي "يعد ثالث أكبر تجارة غير مشروعة في العالم بعد السلاح والمخدرات"، والوطني ومنها العراق، والأخيرة، على الرغم من الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها والمحلية بشأنها، إلا مع ذلك، تتخذ أشكال عدة ك(العمل القسري)/الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال/الاتجار بالأعضاء البشرية) والتي لاقى تجارها بيئة خصبة لعوامل مساعدة ما بين (الاقتصادية "الفقر/توسع الاقتصاد غير الرسمي/ ثورة الاتصالات والمعلومات (الأنترنت)/ زيادة الطلب/غياب الرقابة على أصحاب الاعمال") و(الاجتماعية" غياب الوازع الديني/ الهجرة من الأرياف/ التفكك الأسري") و(السياسية "عدم الاستقرار السياسي/عدم جدية الحكومات في مكافحة تجارة البشر وعدم تفعيل التشريعات القانونية") وما يترتب عليها من آثار (اقتصادية" تحريم الدولة من القوى البشرية "ارتفاع معدل البطالة/ عدم التقييم الصحيح للأداء الاقتصادي/ تشويه "هيكل الدخول/اخلال بقاعدة العدالة الضريبية") و(اجتماعية "يمنع النمو الطبيعي والأخلاقي للأطفال وحرمانهم من التعليم/ دعم الجريمة المنظمة والمرتبطة بها/الإحساس بعنصري الهيمنة والوحدة /إتلاف الصحة العامة") و(السياسية" إفساد سلطة الحكومة/ زوال الشعور بالأمن والطمأنينة/انتهاك حقوق الانسان)، مما يستدعي وضع المعالجات للحد من أنتشارها، ومن ثم ، فان أهميتها تكمن في التعرف على الاتجار بالبشر بصورها ودوافعها، وما يترتب عليها من آثار تمتد الى جوانب الحياة كافة (اقتصادية واجتماعية وسياسية)، مما يتطلب الالتفات اليها للحد منها، وعلى ضوء ما سبق، يمكن صياغة الإشكالية الآتية: ما هي: * أهم الأسباب التي أدت الى الاتجار بالبشر في العراق؟ * الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المترتبة على ذلك؟ * المعالجات التي من شأنها ان تقضي على الأسباب وتعالج آثارها؟ وسنحاول الإجابة عليها من خلال ما يلي:

1. الإطار المفاهيمي للاتجار بالبشر

1.1. النشأة التاريخية لعمليات الاتجار بالبشر

تعد الاتجار بالبشر ظاهرة قديمة منذ اضطهاد الإنسان لأخيه الإنسان، إذ كان الرق والاستعباد نظاماً "اجتماعياً" معروفاً في المجتمعات القديمة آنذاك بـ (العبودية-الملك: الحالة التي يكون فيها المرء ملكاً) لشخص آخر أو لطرف آخر، ويعتبر من المقتنيات "كالإناء"، ولا تكون لديه القدرة لتقرير مجرى حياته، ولا يملك حق الرفض لما يطلب منه، ولا يكافئ على عمله، ولا ينبغي إليه فضل في أي عمل جيد أو أية تضحيات (محمود، 2013، ص: 8) وبنوعها (المستخدمة في المنازل: أنثى العبيد التي يتم استخدامها في حمل أطفال ساداتهم) و(العبودية المنتجة "استخدامها في الزراعة) في عصر الرومان والإغريق (صادق، 2011، ص: 26)، فالعبد كان "خاضعاً": تراوح أعدادهم (3) أضعاف الأحرار لسلطة سيده والأخير يفعل البغاء بمقابل، ويسرقون الأطفال ليتم بيعهم، والاستغلال الجنسي للنساء" (حمد، 2019، ص: 23)، وبذلك لم تكن للرقائق أي حقوق يتمتعون بها من الناحية القانونية ولا شخصية قانونية لهم وليس لهم تركة بعد موتهم، فأموالهم هي ملك لسيدهم، أما في النصف الثاني من القرن الخامس عشر، مارس الأوروبيون الاتجار بالرقائق الأفريقي على الساحل الغربي من القارة الأفريقية "تجاوز عدد الذين تمت المتاجرة بهم كعبيد ما يقارب (60) مليوناً" من الأفارقة واستنزاف (210) مليون نسمة من الشباب والرجال الأصحاء" (السبي، 2010، ص: 30-32)، إلا أن وجود مثل هذه الجرائم كانت بشكل واضح في القرن الثامن عشر "تحديداً" في (1722) بظهور حركة أدت إلى إلغاء نظام الاسترقاق في الجزر البريطانية، ومن ثم إلغاء نظام الاسترقاق في المستعمرات الإنكليزية في (1833)) (حمد، 2019، ص: 24) و(القرن التاسع عشر: أن (10%) من سكان بريطانيا كانوا مسجلين كـ "مستخدمين" وهو مصطلح يتشابه كثيراً مع العبودية في (1806) وحوالي (9) ملايين مستعبد في الهند في (1841)، أضيف إلى ذلك، مارس الأمريكان السلوك الجاهلي مع الزوج بأبشع الصور من (تخصيص الهيئات التي تباع وتشترى فيهم وهم أحرار/ التمييز العنصري/ ظهور جماعات المتاجرة بالأطفال والنساء لغرض الحروب والاستغلال الجنسي)، وبذلك تحولت البلدان الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية إلى مراكز كبرى للاتجار بالبشر من العصابات المنظمة التي تحصد ما بين (8-10) مليارات من الدولارات سنوياً" وفقاً لإحصاءات وزارة العدل الأمريكية (السبي، 2010، ص: 20:32)، أما في أواخر القرن العشرين، تنهت كل من الأمم المتحدة والعديد من المنظمات للممارسات البشعة

للاستغلال البشري "العمل بالسخرة: الإلزامي والعسكري" والتجنيد غير القانوني للأطفال واستغلالهم في العمل في مناطق النزاعات بالقوة والاحتياط لاستخدامهم كمقاتلين، في حين أجبروا البعض الآخر للقيام بأعمال وحشية ضد وطنهم والأم وعائلاتهم. (حمد، 2019، ص: 25).

2.1. مفهوم الاتجار بالبشر:

تفهم جريمة الاتجار على أنها: "كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة على حد سواء التي تحول الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدني أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، سواء تم التصرف بإرادة الضحية أو قسراً" عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية". (ناشد، 2005، ص: 17)

على وفق منظمة العفو الدولية، تفهم الاتجار بالبشر: "انتهاك حقوق الإنسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية والعقلية والحياة والحرية وأمن الشخص والكرامة والتحرر من العبودية وحرية التنقل والصحة والخصوصية والسكن والأمن". (عيسى، 2012، ص: 191).

تعرفها منظمة الأمن والتعاون الأوروبي: "جميع الأعمال المدرجة في التوظيف والاختطاف والنقل وإيواء أو استقبال اشخاص عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو الخداع أو القسر لأغراض الاستغلال أو يجبرون على العمل لدائن في مجتمع آخر غير الذي عاش فيه الشخص من قبل". (المفرجي، 2013، ص: 70-71).

أما قانون مكافحة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي رقم (28) لعام (2012) ضمن المادة (1) /أولاً: فقد عرفها: "تجنيد" تطوع" أشخاص أو نقلهم "تحريك الأشخاص من مكان إلى مكان آخر باستخدام إحدى شركات النقل سواء كانت دولية أو داخلية، وأياً" كانت الوسيلة المستخدمة في نقلهم "جواً" -بحراً" -براً" أو أيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية". (وزارة العدل، جريدة الوقائع العراقية، 2012، ص: 1).

وتعرفها الباحثة: (أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل أي شخص "رجلا"/"سيدة/طفلا" الى أشخاص آخرين نظير مقابل من أجل استغلالهم "جنسيا" أو "تجاريا": بيع اعضائهم" أو "مرتزقة في الحروب والعمل القسري" سواء تمت على وفق ارادتهم أو رغما" عنهم).

الجدير بالذكر، للاتجار بالبشر عناصر ثلاث موضحة في الجدول (1)، يضاف إليها كل من (الركن المعنوي: استغلال جسم الضحية لصالح شخص مستغل أو لصالح الغير) و(مكان الجريمة: ان كانت واقعة داخل الوطن أو عبر حدوده في دول(العرض: مصدرة للضحايا وتكون دولاً فقيرة، تسودها أزمات اقتصادية واجتماعية وسياسية، مما يؤدي الى هجرتهم الى دول أخرى ثم يجري استغلالهم) أو(الطلب: مستورة للضحايا وبأنها دول غنية أو صناعية كبرى ذات مستوى اقتصادي عالي، وهي بذلك تمثل عامل جذب لهم بغية تحسين أوضاعهم المعيشية وبأسرع وقت) ودول(الترانزيت: الواقعة بين دول العرض والطلب التي تمثل مركزاً لتجميع الضحايا من أجل نقلهم الى دول الطلب: تكون في الغالب دولاً فقيرة، يتم اختيارها لبعدها المسافة العازلة بين دول العرض والطلب)(عيسى، 2012، ص: 191) و(نشعي وعباس، 2020، ص: 221).

الجدول رقم (1) عناصر الاتجار بالبشر

الأفعال: السلوك	الوسائل المستخدمة	الغرض - الهدف - النتيجة الاجرامية
التجنيد	التهديد بالقوة	استغلال دعاية الغير
التنقيل	أشكال القسر	السخرة
النقل	استعمال القوة	الاستغلال الجنسي
الأيواء	الاختطاف	الخدمة قسراً
الاستقبال	الاحتيال الخداع إساءة استعمال السلطة استغلال الضعف إعطاء- تلقي مبالغ: مزايا	الاسترقاق الممارسات الشبيهة بالرق الاستبعاد نزع الأعضاء -

المرجع: ليلى علي حسين صادق، جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود: دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا: كلية الحقوق، 2011، ص: 52.

3.1. أشكال جريمة الاتجار بالبشر: يذكر منها:

3.1. أ. العمل القسري: الاجباري (السخرة): على وفق المادة الثانية من اتفاقية العمل الدولية والخاصة بالسخرة في جنيف (1930) يعرف على انه: "كل عمل أو خدمة تؤخذ عنوة من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة، والتي لم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره، والجدير بالإشارة، ان اصطلاح السخرة لا تتضمن كل من: (الحمائي وعبد الرحمن، 2020، ص: 66): * يؤدي عملاً - خدمة بموجب قوانين الخدمة العسكرية الاجبارية. * يكون عملاً - خدمة تكون جزءاً من الالتزامات المدنية الطبيعية للمواطن" في الدول المتمتعة بالحكم الذاتي الكامل: نظام سياسي واداري واقتصادي يحصل فيه اقليم أو أقاليم من دولة على صلاحيات واسعة بغية تدبير شؤونها بما في ذلك (انتخاب الحاكم/ التمثيل في مجلس منتخب يضمن مصالح الأقاليم على قدم المساواة)، وقد تكون الفدرالية شكلاً متقدماً من أشكال الحكم الذاتي ك (المانيا/ كندا/ العراق/ النمسا/ الولايات المتحدة الأمريكية/ ماليزيا، الخ). * يعرض عملاً - خدمة حالات الطوارئ (الحرائق/ الفيضانات/ الزلازل/ الأوبئة التي تتفشى في الحيوانات والحشرات أو آفات الخضراوات)، أي حالة تهدد بقاء أو إرضاء السكان (بعضهم/ كلهم)، وبدورها تعد من أشكال الاتجار بالبشر الحادة لصعوبة معرفتها" يقع فيها العديد من المهاجرين لأسباب اقتصادية ممن يتركون بيوتهم في مجتمعات نامية، ويسافرون مراكز بعيدة أو قريبة الى المراكز الحضرية بقصد العمل، فهم يعانون الأذى من أرباب عملهم الذي قد يكون (لفظياً/ جسدياً)"، علماً ان تحديد العمل القسري يكون على وفق طبيعة العلاقة ما بين العامل ورب العمل، وليس على وفق مشروع العمل المودئ من حيث خرق عقد العمل بينهما) تأخير الأجور أو عدم منح عطلة لراحة من العمل (شاعر، 2012، ص: 12)، ومن أشكاله:

* العمل المقيّد "عبودية الدين": استعمال سند دين أو دين لإخضاع شخص للعبودية.

* الاسترقاق: العبودية المنزلية اللاإرادية (خدم المنازل): من استعمال القوة أو الاكراه "سوء المعاملة الجسدية أو النفسية"، ومن الصعوبة اكتشاف حالاتها، لأنها تحدث في منازل خاصة لا تخضع للتنظيم من جانب السلطات العامة (عسكر، 2018، ص: 228)، ومثالها (أكثر من 660) ألف امرأة سريلانكية يعملن في منازل خارج بلادهم/ احتجاج جواز سفر الخادمت واحتجازهن في مكان العمل من أصحاب العمل/ رفض منحهن يوم راحة اسبوعياً" وأجبارهن على العمل لمدة (20)

ساعة/ البعض منهم يمتنع عن دفع أجورهن لأشهر أو لسنوات)(شاعر، 2012، ص:13)، وفي العراق، هناك (403,800) شخص يعانون من العبودية بما يوازي (13,1%) من السكان في (2017) (2,9 مليون بشري.. هذه أسواق العبودية في العالم العربي).

*التسول: مهنة يديرها متعهدون محترفون يقومون بجمع الأطفال الذين يعانون من ظروف اقتصادية صعبة، ووضعهم في الأماكن العامة مع تهيئةهم على نحو تثير الشفقة تجاههم ك(قطع أطرافهم/تشويه أجسادهم: سواء بالحقيقة أو الخداع/الباسهم اردئ الثياب)، ومن ثم الاستيلاء على ما قاموا بجمعه من تبرعات وهبات، علماً، ان فئات المتسولين عند الأطفال تشمل (حسين، 2021، ص: 4-5): *المتسللون: الفئة التي تكون في (سن التمييز: فوق (7) سنوات ودون (18) سنة)، يتسللون للحصول على فرص عمل، إلا في الوقت ذاته، يمتنعون التسول تحت وطأة الحاجة.* المستغلون: المشردون في الشوارع، يتم استغلالهم من اشخاص لديهم نزاعات غير إنسانية مقابل إيوائهم في أوكار غير آمنة مع تقديم بعض الأطعمة والأشياء الأخرى، إلا أنهم يلاقون قهر وتعذيب مما يدفعهم للطاعة العمياء، ك(بيع الأشياء الصغيرة التافهة "المياه المعنية/ المناديل/ زهور الفل في الشوارع والأرصفة)(أحمد، 2014، ص:9)، وفي المجال المذكور، ان أكثر الجنح المرتكبة بتعرض أطفال الشوارع لانتهاك القانون تتمثل في (السرقه/ التعرض للتشرد/ التسول/ العنف/ بنسب 56% / 16,5% / 13,9% / 5,2%) على التوالي (المفوضية العليا لحقوق الانسان، التقرير السنوي حول أوضاع حقوق الانسان في العراق لعام (2015)، الباب الأول: أوضاع حقوق الانسان في العراق، 2016، ص:81). *المتسولون بذاتهم: تنشأ نتيجة السلوكيات الاجتماعية البغيضة المكتسبة في إطار " الأسرة: المدرسة"، وقد تكون فئة قابلة للتقويم في حال توفير الدعم والتأهيل، أو قد يكون في بعض الأحيان ستار " لاستغلال الفتيات من (الدعارة) أو لتوزيع المخدرات، وللأخيرة، بلغ عدد متعاطي المواد المخدرة من فئة الأنثا ((1342) متعاطية وبنسبة (29%) من إجمالي (4623) متعاطي في ((2016)) (وزارة التخطيط، التنمية المستدامة نحو تمكين أفضل للنساء والفتيات، 2017، ص:37)، وأكثرها انتشاراً " بين الفئة العمرية (29-39) بنسبة (40,95%) تليها الفئات العمرية (18-29) و ((40) سنة فأكثر 35,23% و 15,23%) على التوالي، وأقلها بعمر دون (18) بنسبة (8,57%) في (2018)، وعلى وفق الجنس، يعد (الذكور أكثر تعاطياً" 89,79% مقابل 10,2% للإناث)، والأخيرة بحكم القيم التقليدية من خلال توزيع السلطة داخل

الأسرة في جعلها أكثر خضوعاً للرقابة الاجتماعية (المفوضية العليا لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لحقوق الإنسان في العراق لعام 2018)، الباب الثاني: الحقوق المدنية والسياسية، 2019، ص: 87). *المرضى وذوو الاحتياجات الخاصة: ولدت بإعاقات جسدية، وتم تهيمشهم من مجتمعاتهم، ليكون التسول والكسب من خلاله، دافعهم الأول في مواصلة العيش والاستمرار في الحياة "الحصول على أدوية وعلاجات ومآرب إنسانية في ظل عجز الأهل على توفيرها"، وبالنسبة إلى عدد المتسولون وأطفال الشوارع، فإنها متباينة ما بين (100) ألف متسول على وفق المنظمات الاجتماعية و (320) ألف طفل على وفق الجهاز المركزي للإحصاء (حسين، 2021، ص: 3)، وعليه، على الرغم من تشريع (قانون رقم 76) لسنة (1983: قانون اصلاح الاحداث: المادة (24)) و(قانون العقوبات رقم (111) لسنة (1969) في المواد (90/91/92/93)) و(دستور العراق لعام (2005) بالمادة (29)) (الملحق 1)، ان الطفل المتسول يعامل معاملة الطفل المشرد من قانون اصلاح الاحداث، وفي حال القاء القبض عليه، يتم ايداعه في المؤسسات الخاصة بالمشردين التابعة لوزارة العمل بقرار قاض من جهة، وفي حال وجود عائلته، فإنها ملزمة بدفع غرامة لاستلام المتسول، وفي حال تكرار ذلك، يحجز الأب ويغرم مبلغ من المال، وإذا أستمتر المتسول: الحدث بممارساته، تسحب الولاية من الولي ويودع الطفل بمؤسسات الدولة من جهة أخرى (حسين، 2021، ص: 6)، إلا في الواقع العملي، هناك ضعف في آليات نفاذ القانون وتطبيق القواعد القانونية وتفعيلها في آن واحد.

*عمالة الأطفال: تعد عمليات بيع الأطفال والمتاجرة بهم وإيقاعهم في شرك العمل المقيد والقسري على حد سواء من أسوأ أشكال تشغيل الأطفال، كونهم يتعرضون إلى (الاسترقاق اللاإرادي/الاستبعاد باستعمال القوة أو الاكراه أو الاحتيال/عبودية الدين/عمل السخرة)، إذ يتم تصنيف الطفل/ة الذي قام/ت بأداء أنشطة اقتصادية لمدة تزيد عن عدد الساعات المحددة للعمر على إنها عمالة أطفال: (وزارة التخطيط، المسح العنقودي متعدد المؤشرات (2018)، 2019، ص: 250)

*العمر (5- 11) سنة: ساعة واحدة أو أكثر: بواقع (25,669) طفل: (3,1%) موزع بين المناطق (الحضرية: 17,286 طفل: 1,7% والريفية 8,384 طفل: 6,0%) و بين (الذكور: الأعلى 12,879 والاناث 12,790: 4,1% و 2,2%) على مستوى العراق.

*العمر (12-14) سنة: 14 ساعة أو أكثر: ب(9,532) طفل: (4,2%) موزع بين المناطق (الحضرية 6,625 والريفية 2,907 : 2,4% : 8,2%) وبين (الذكور: الأعلى 5,010 : 5,9% مقابل الإناث 4,522 : 2,2%) على مستوى العراق.

* العمر (15-17) سنة: 43 ساعة أو أكثر: ما يقارب (8,665) طفل: (1,7%) موزع بين المناطق (الحضرية 5,771 : 1,4% والريفية 2,894 : 2,5%) وبين (الذكور: الأعلى 4,478 : 3,0% مقابل الإناث 4,187 : 0,4%) على مستوى العراق.

اما تصنيف الطفل/ الذي قام/ت بأعمال منزلية (اعداد الأطفال أدناه هي ذاتها في الأنشطة الاقتصادية) لمدة تزيد عن عدد الساعات المحددة للعمر على انها عمالة أطفال هي: (وزارة التخطيط، المسح العنقودي متعدد المؤشرات (2018)، 2019، ص: 252).

*العمر (5-11): 28 ساعة أو أكثر: سجلت (0,3%) بين (المناطق الريفية والإناث هي الأعلى 0,6% و 0,4% مقابل المناطق الحضرية والذكور 0,2% مكرر) على مستوى العراق.

*العمر (12-14) سنة: 48 ساعة أو أكثر: بلغت (1,4%) بين (المناطق الريفية والإناث هي الأعلى 2,1% و 2,4% مقابل المناطق الحضرية والذكور 1,1% و 0,5%) على مستوى العراق.

* العمر (15-17) سنة: 43 ساعة أو أكثر: سجلت (1,2%)، أعلاها في (المناطق الريفية وبين الإناث 2,8% و 2,2%) وأدناها في (المناطق الحضرية وبين الذكور 0,5% و 2,4%) على مستوى العراق.

وعلى وفق المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق، سجلت عمالة الأطفال للفئة العمرية (5-14) سنة ما نسبتهما (7% في 2015): أعلاها في المناطق (الريفية 10% مقابل 5% في الحضرية)، وفي محافظات: (ميسان/ البصرة/ القادسية: 15%/14%/13%) تليها (بابل/ كربلاء/ نينوى: 5%/4%/3%) وأدناها في (دهوك/ السليمانية/ أربيل: 3%/2% مكرر) (المفوضية العليا لحقوق الانسان، التقرير السنوي حول أوضاع حقوق الانسان في العراق لعام 2015)، الباب الأول: أوضاع حقوق الانسان في العراق، 2016، ص: 74-75)، ونسبة العاملين من الأطفال بعمر (6-14) سنة داخل المخيمات (3,4% في 2016) (وزارة التخطيط، خطة التنمية الوطنية (2018-2022)، الفصل السادس: إعمار المحافظات وتنميتها ما بعد الأزمة، 2018، ص: 125)، وعدد الاحداث كعمالة أطفال في عموم العراق ماعدا إقليم كردستان ب(621) حدث والذين يعانون من أسوأ اشكال عمالة الأطفال

بنحو (126) في معامل طابوق النهران في (2018) (المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق، التقرير السنوي عن حالة حقوق الانسان في العراق لعام (2018)، الباب الرابع: حقوق الفئات الأكثر تضرراً والأقليات، 2019، ص: 233)، و (18%) في المناطق الريفية وما يقارب أكثر من (6) الآلاف طفل هم في نزاع مع القانون و (5%) من الأطفال مودعين في المؤسسات. (وزارة التخطيط، التقرير الطوعي الأول حول أهداف التنمية المستدامة، 2019، ص: 37)، وما يقرب (1,1%) على مستوى العراق في (2020) منها (1,6% في إقليم كردستان) و (1,5% في الشمالية) و (1% في الوسطى) و (0,6% في الجنوبية) وما بين (16% - 7,3%) من الأطفال (منخروطون في العمل - يعملون في ظروف خطيرة) (العاني، 2020، ص: 4).

* تجنيد الأطفال: يعرف بأنه: "الشخص الذي لم يبلغ بعد (الثامنة عشر) من عمره والذي التحق بالجماعات المسلحة النظامية وغير النظامية وبأي صفة أو وظيفة كانت، وهذا لا ينطبق على من يحملون السلاح فقط، بل يشمل "الطباخين/المراسلين/الحمالين/هؤلاء المرافقين لهذه المجموعات المسلحة بما فيهن الفتيات المجندات كخليات أو بغية الزواج القسري" (نشي وعباس، 2020، ص: 224)، ومن أشكالها: شن الهجمات الانتحارية أو لإجبارهم على ارتكاب أعمال وحشية ضد عائلاتهم أو استغلالهم في أعمال خطيرة (صناعة الألعاب النارية والثقاب ومناجم الفحم) أو العمل كفرسان للجمال في سباق الأبل، ويعد من أخطر صور الاتجار بالبشر، لأنه يضمن تكليفهم بأفعال خطيرة تنتهك حقوقهم في (التعليم" (90%) من الأطفال محرومون من التعليم المبكر و (46%) من الفقراء منهم لا يكملون الابتدائية و (12%) لا يلتحقون بالتعليم الابتدائي "والصحة" (9,9%) وما بين (2,9% - 2,5%) يعانون من التقزم والهزال) (العاني، 2020، ص: 2)، ناهيك عن ذلك، تقدر منظمة اليونيسيف، أن (300) ألف طفل دون سن (الثانية عشر) يستغلون في الوقت الحالي في أكثر من (30) منطقة نزاع مسلح عبر العالم، وأعمارهم ما بين (15- 18) سنة، إلا أن بعضهم لا يتجاوز سن (السابعة أو الثامنة) (شاعر، 2012، ص: 11)، أما عدد انتهاكات عصابات داعش الإرهابية التي اجتاحت العراق في حزيران (2014) في المناطق الخاضعة تحت سيطرتها (نينوى/صلاح الدين /الأنبار/ ديالى / أجزاء من كركوك) للأطفال المتمثلة في جرائم القتل والتجنيد القسري والاستغلال الجنسي والخطف)، تم تجنيد (1500) طفل في محافظة نينوى وحدها (وزارة التخطيط، خطة التنمية الوطنية (2018-2022)، الفصل الأول: الأداء

التنموي، 2018، ص: 43) وأكثر من (1,648) انتهاكا" خلال (2014- 2016) (المفوضية العليا لحقوق الانسان، التقرير السنوي عن حالة حقوق الانسان في العراق لعام (2018)، الباب الرابع: حقوق الفئات الأكثر تضررا" والأقليات، 2019، ص: 237)، علما" قد تم تجنيد (10) آلاف طفل، فضلا" عن (81%/78,6%/58,4%) تعرضوا الى (التعنيف/ تعنيف نفسي عدائي/ تعنيف جسدي) على التوالي في (2021) (العاني، 2021، ص: 3).

مما سبق، يلاحظ زيادة اشكال الاتجار بالبشر (العمل القسري بأشكاله) في العراق، على الرغم من الاتفاقيات الدولية في مجال (تحرير السخرة رقم (105) لسنة (1957) ومصادقة العراق عليها بقانون رقم (58) لسنة (1958)) و(حظر أسوأ اشكال اعمال الأطفال رقم (128) لسنة (1991) بالمادة (3)) و(حقوق الطفل ضمن المادة (35) والمصادقة عليها في (15/6/1994)) والمحلية (قانون العقوبات العراقي رقم (11) لسنة (1969) ضمن مادتي (13 و 381)) و(قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة (2005) بالمادة ((12/ الفقرة ثانيا" ج)) و(دستور العراق لعام (2005) بالمادة (37)) و(قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لعام (2012) بشأن العقوبات المفروضة ضمن المواد (5/8/6)) (الملحق (1)).

3.1. ب. الاستغلال الجنسي: استغلال تجار البشر لأجساد الضحايا من النساء والأطفال في إشباع الغريزة الجنسية لطالبي المتعة الجنسية مقابل مبالغ مالية يقومون بدفعها لهؤلاء التجار بغض النظر عن موافقتهم -عدم موافقتهم، وهي من أهم اشكال الاتجار بالبشر واطورها وأكثرها أنتشارا" عالميا" " تمثل التجارة بالجنس القسم الأكبر من إجمالي المتاجرة بالبشر، فتقدرها إحصاءات وزارة الخارجية الأمريكية لعام (2011) ب(53%) ونسبة النساء والفتيات (98%) والرجال (2%) من إجمالي الاستغلال الجنسي (الحماوي وعبد الرحمن، 2020، ص: 64)، وتضم:

* الاستغلال الجنسي للنساء التي تأخذ صورا" متعددة ك(الاجبار على ممارسة الجنس التجاري بالاختطاف والاعتصاب والحبس والتهديد "الاعتداء الجنسي" من عصابات منظمة/ الدعارة: ينظر عصابات الاتجار بالبشر على إنهن سلع تعرض للبيع بغية تحقيق الرغبات والملذات الجنسية ومثالها(العمل في شركات (Porn) للتمثيل في الأفلام الإباحية/ الترويج للأدوات الجنسية المتعددة)(غنيم وباكير، 2020، ص: 98)، وهي من أبشع الجرائم تجاههن لأنها تمس كرامتهن وإنسانيتهن من ناحية، وباعتبارها أحد صور تجارة الرق من ناحية أخرى، وفي المجال ذاته، في

كانون الثاني من (2016)، حدد مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ما يقرب من (800) طفل تم تسجيل ولادتهم من داعش (بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، 2017، ص:10)، أضيف إلى ذلك، بلغت عدد النساء اللاتي تعرضن للاختطاف والاعتصاب أو البيع والشراء وما تبعه من أضرار نفسية نحو (4000) امرأة على وفق إحصاءات منظمة حرية المرأة في العراق في (2015) (وزارة التخطيط، خطة التنمية الوطنية (2018-2022)، الفصل التاسع: التنمية البشرية والاجتماعية، 2018، ص:236)، والاعتداءات الجنسية بـ (5174 حالة: 48,3% من إجمالي 10701 حالة في 2016) (وزارة التخطيط، التنمية المستدامة نحو تمكين أفضل للنساء والفتيات، 2017، ص:35)، علماً "أنها تستقطب اللاتي ينشأن في ظروف متفككة أو معيشية متدنية جداً" / فشل العلاقات الزوجية التي تبني على أساس الاكراه.

*الاستغلال الجنسي للأطفال دون سن (18): استخدامهم لخدمة (دعارة الأطفال: ممارستهم الجنس مع الآخرين سواء كانوا بالغين أو أطفال مقابل مبالغ أو مزايا مادية-معنوية) أو (الجنس التجاري: إجبارهم أو إكراههم على ممارسة الجنس بواسطة شخص بالغ ومجموعة منظمة مقابل مكافأة أو دخل مادي بهدف إرضاء رغبات جنسية عند الأخير مستخدماً "القوة والسيطرة عليه)، وهنا يمكن الإشارة إلى أن التحرش الجنسي كـ (إزالة الملابس عن الطفل/كشف الأعضاء التناسلية/ملاطفة جسدية خاصة/إجباره على التلفظ بألفاظ فاضحة) أوسع من الاستغلال الجنسي (الممارسة الجنسية/المواد الإباحية: إجبارهم على القيام بالأعمال الإباحية" الصور والكتابة عن الأطفال الذين يمارسون الجنس أو تصوير أعضائهم الجنسية لإشباع الرغبات الجنسية للآخرين من البالغين من خلال عرض هذه الصور على الكتب والمجلات أو الكترونياً" مقابل مزايا مادية)، إذ سجل التحرش الجنسي للأطفال ((98) حالة في (2017 و 2018) في بابل و (19 و 13 حالة في (2017) و النصف الأول من (2018) في الديوانية)، ونحو (18) طفل دون سن (10) خلال النصف الأول من (2018) (المفوضية العليا لحقوق الإنسان، التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان في العراق لعام (2018)، الباب الرابع: حقوق الفئات الأكثر تضرراً والأقليات، 2019، ص: 236)، وعدد حالات التحرش الجنسي ((41) حالة في البصرة في (2019)) و ((3) حالات في ميسان) (المفوضية العليا لحقوق الإنسان، التقرير السنوي عن أوضاع حقوق الإنسان في العراق ما عدا إقليم كردستان لعام (2019)، الباب الرابع: حقوق الأقليات والفئات الأكثر

تضررا"، 2020، ص: 265) الى جانب (نزع الأعضاء/ السياحة الجنسية: التي ظهرت لأول مرة في (1980): ممارسة الجنس مع الأطفال من اشخاص يسافرون من بلدهم الى آخر (الحسناوي، 2014، ص: 65)، ويمكن تسميتها بـ (زواج القاصرات: يذكر لاحقا) اذا كان الزواج شخصا "أجنبيا" أو غير مقيم في دولة القاصر إقامة دائمة، وتنتشر في البلدان المناهضة للأعمال المنافية للأداب من خلال تغليف العلاقات المحرمة بعقود زواج عرفية أو رسمية من شأنها اظهار العلاقة الجنسية في صورة شرعية) (أحمد، 2014، ص: 11).

وعليه، على وفق الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال السابقين الذكر، قدرت منظمة الهجرة الدولية نسبة الاتجار بالنساء خارج حدود العراق (70%) ونسبة الاتجار بالأطفال (50%) لغرض الدعارة، في حين أكد تقرير المرصد العراقي لضحايا الاتجار بالبشر على وجود (15) شبكة ألتجار لاستغلال الأشخاص في (2018) بصورها (الدعارة: تبلغ نسبة القاصرات نصف العدد وتجري حالات الاستغلال عبر مواقع التواصل الاجتماعي مع استخدام بعض مراكز التدليك والمقاهي غطاءا" للجنس. (نشي وعباس، 2020، ص: 223)، وكل ذلك يتنافى مع الاتفاقيات الدولية كـ (القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (1979)) بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالبشر بالمادة (2) التي صادق عليها العراق في 13/8/1986 في 9/2/2009 على التوالي، والمحلية (قانون العقوبات العراقي (111) لسنة (1969) ضمن المادة (399)) و (قانون مكافحة البغاء رقم (8) لسنة (1988)) وقانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لعام (2012) ضمن العقوبات المفروضة في مواد (9/7/6/5) (الملحق (1)).

1.3. ج. الاتجار بالأعضاء البشرية: يقصد بها " كل عملية تتم بغرض بيع أو شراء للأنسجة أو عضو أو أكثر من الأعضاء البشرية، وهي تجارة حديثة مقارنة بتجارة الأشخاص، اما التبرع بدون مقابل فلا يعد من أعمال التجارة في الانسجة أو الأعضاء البشرية" (الرميان، 2013، ص: 17)، وتتخذ مظاهر ثلاث هي: (الحسناوي، 2014، ص: 72): * اختطاف الأطفال واستئصال بعض اعضاءهم (العيون/ الكلى) ونقلها وبيعها للمستشفيات التي تدير مثل هذه العمليات. * قيام شبكة متخصصة بتوفير الأعضاء البشرية بالتعاون مع مستشفيات خاصة من حيث الاعلان تحت عنوان (التبرع مقابل مبالغ مالية)، وعلى الرغم من ان العديد من المنظمات توصي بحظر أي إعلانات تنطوي على صبغة تجارية تدعو الى التبرع بالأعضاء البشرية كما في القانون البريطاني

الصادر في (1989)، إلا في ظل شبكة الأنترنت، شهدت عامي (2010 و 2011) سوقاً سوداء الكترونية لعصابات مافيا الأعضاء البشرية لاسيما ان بعض الشركات قدمت مزايا للأعضاء البشرية يطرح للبيع فيها كل شيء بدءاً من (القلب الى الكلى) وبأسعار تنافسية.* اختطاف المشردين والأطفال والمعاقين والمجانين والقيام بقتلهم، ثم بيع أعضاء من جسددهم بمبالغ طائلة. بمعنى آخر، تتم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية لصالح الأغنياء على حساب الفقراء "اغرائهم بالمال" وتكون بشكل قسري من خلال خداعه ونقله الى مكان الجريمة عن طريق التغير به ك(خطف الطفل، ومن ثم تخديره واجراء الفحوصات الطبية الشاملة له للتأكد من سلامته الجسدية، ومن ثم استئصال العضو المتفق عليه وبيعه للزبون)(محمد، 2013، ص: 1406)، وفي المجال ذاته، أشارت بعض التقارير الأمريكية الى ان عدداً "كبيراً" من الأمريكيين والأوروبيين يتوافدون الى بعض الدول ومنها (البرازيل) لزراعة الأعضاء سيما (الكلى) التي تباع بأثمان بخسة من الفقراء (الحماوي وعبد الرحمن، 2020، ص: 71)، وعلى الرغم من وجود الاتفاقيات الدولية (بروتوكول الاتجار بالأشخاص ضمن المادة (5) واصدار قانوني (عمليات زرع الأعضاء البشرية رقم (85) لسنة (1986)) و(مصارف العيون رقم (113) لسنة (1971)) (الملحق (1))، إلا مع ذلك، كشفت وزارة الداخلية عن وجود (27) شبكة منظمة للمتاجرة بالأطفال والنساء ما بين تجارة أعضاء بشرية واستغلال جنسي وسخرة في (2019) (المفوضية العليا لحقوق الانسان، التقرير السنوي عن أوضاع حقوق الانسان في العراق ما عد إقليم كردستان لعام (2019)، الباب الرابع: حقوق الأقليات والفئات الأكثر تضرراً"، 2020، ص: 252-253) الى جانب وجود (ثلاث) شبكات للاتجار بالبشر في (بغداد) تعمل على استدراج الضحايا من خلال صفحات وهمية على مواقع التواصل الاجتماعي يديرها سماسرة يقتنصون ضحاياهم بأساليب نصب واحتيال لانتزاع اعضاءهم مقابل مبالغ مالية تتراوح ما بين (7-10) مليون دينار، وان الضحية يحصل على نسبة (10%) منها ويتعهد ما يطلق على نفسه (المعتمد الطبي) بتوفير أوراق ثبوتية (مستمسكات) مزورة وولي أمر غير حقيقي لضمان عبور اللجنة الخاصة بنقل وزرع الأعضاء التي تأخذ رشي مالية ما بين (3-5) مليون دينار (العكيلي، 2019، ص: 3)، وفي (السليمانية) وجود (4) شبكات تعمل مع مستشفيات خاصة تجري فيها عمليات نزع الأعضاء على يد كوادر طبية تركية- كردية، ويتم استدراج الضحية عن طريق مكاتب تعرف بـ(مكتب الدلائل)، علماً، ان السماسرة العاملين ضمن هذه الشبكات يقدمون مغريات مادية ومعنوية

للضحية بهدف الإيقاع بهم (توفير سكن في أرقى فنادق المحافظة/دفع مبلغ (12) مليون دينار مقابل (بيع الخصية) و(5) مليون دينار (للكلى الواحدة)، إلا أن الضحية لا تحصل على أي من تلك الوعود، وتجد نفسها داخل غرفة مظلمة بعد سحب المستمسكات الخاصة بهم لضمان عدم فرارها، ووجود شبكتين في (أربيل) من استدراج الضحايا وانتزاع أعضائها البشرية (الكبد والكلى) مقابل مبالغ ما بين (5-10) مليون دينار، إذ يتم عمليات نقل الأعضاء في مستشفيات خاصة بعد اغواء الضحايا بوسائل مغرية، والبيع بالاتفاق مع أثرياء عرب يقومون بدفع مبالغ طائلة للحصول على تلك الأعضاء (العكيلي، 2019، ص: 3)، وهي بذلك ظاهرة إجرامية احترفها تجار البشر بغية اكتساب أموال طائلة من أجل تنفيذ مشاريع منحرفة بتجارة غير مشروعة التي تعد انتهاكا " صارخا" لحقوق الإنسان وكرامته من ناحية، واعتداء على حرمة جسده المكفولة قانونا " من ناحية أخرى.

2. أسباب "عوامل" الاتجار بالبشر في العراق

في بادئ الأمر، ازداد عدد ضحايا الاتجار بالبشر للإناث بعمر (18) سنة فأكثر بنسبة (46,1% من 13 حالة في 2016 الى 19 حالة في 2017) وعدد الاناث دون سن (18) بـ (2 مكرر في 2016 و 2017) (وزارة التخطيط، التنمية المستدامة نحو تمكين أفضل للنساء والفتيات، 2018، ص: 19)، وما يقارب (91) حالة في (2017) (المفوضية العليا لحقوق الإنسان، التقرير السنوي عن حقوق الإنسان في العراق لعام (2018)، الباب الرابع، حقوق الفئات الأكثر تضررا " والأقليات، 2019، ص: 223)، وعلى وفق مجلس القضاء الأعلى، تم تسجيل (200) قضية متعلقة بجرائم الاتجار بالبشر معظمها في (بغداد) وتتعلق ببيع الأطفال بين (110 ذكور- 90 أناث) في العام ذاته، أي بزيادة (233%) (الربيعي والناصري، 2019، ص: 2) وحوالي (300) حالة اتجار في (2021) وبنسبة (50%) (الشمري، 2022، ص: 2). ومن ثم، يعود ارتفاع حالات الاتجار بالبشر في العراق الى عوامل عدة، منها:

1.2. الاقتصادية: تشمل:

1. الفقر: يعتبر من العوامل الرئيسة لانتشار ضحايا الاتجار بالبشر كونهم يعانون من أوضاع اقتصادية متدنية، فأغلبهم يفتقرون للموارد المالية والضمان الاجتماعي، ولم تتوافر لهم الحماية اللازمة ووسائل الدفاع عن انفسهم "لا يمتلكون دخل " ثابتا" مما يدفعهم الى البحث عن حياة أفضل "التمتع بالحياة الاستهلاكية وتحقيق احلامهم " استغلالهم التجار من خلال اطلاق وعود كاذبة بتوفير سبل الرفاهية، إلا في حقيقة الأمر، يتم خداعهم بهدف الاتجار بهم لتحقيق

أرباح" على حساب إنسانيتهم وكرامتهم أو ببيع أنفسهم أو بمن يتولون تربيتهم"، وهذا ما تؤكدته المادة(4:9) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر" النساء والأطفال"، بان التخلف وانعدام الفرص المتساوية هما من بين العوامل التي تجعلهما عرضة للاتجار بالبشر، إذ يعيش أكثر من(105) مليون نسمة على دخل يقل عن(دولار واحد/اليوم) مقابل(60%) من السكان يفتقرون الى وسائل الصحة العامة الأساسية، وما يقارب(13-18) مليون شخص من الأطفال يموتون كل عام نتيجة الجوع.(الحماوي وعبد الرحمن، 2020، ص:57-58)، وفي العراق، ارتفاع مستوياتها من(22,5% الى 41% في 2014 في المحافظات التي احتلتها داعش) بعد ان كانت(19% في 2013)(وزارة التخطيط، خطة التنمية الوطنية، الفصل الثاني: السكان والقوى العاملة، 2018، ص:49: 52)، و بلغ عدد الفقراء الجدد(2,8) مليون نسمة من بين الفقراء الذي يقدر عددهم(8) ملايين فقير في(2014) منهم(500) مليون نسمة من النازحين من إجمالي الفقراء ونسبة(17,8%) من الإجمالي، بمعنى ان (واحد) بين كل (أربعة) أفراد نازحين هم فقراء، حيث يشكون من هم خارج حدود محافظتهم من فقر الأصول بنسبة (70%)، ناهيك عن(2,5%) من سكان العراق غير أمنين غذائياً، ويرتفع بين النازحين الى(5,6%) يتركز في المناطق الريفية على نحو أكبر (5,1%) من سكان الريف مقابل (1,7%) من سكان الحضر في المناطق المتضررة، وبذلك ارتفعت مستويات الهشاشة الغذائية بين النازحين الى(65,5%) و(54%) على المستوى الوطني(وزارة التخطيط، الفصل السادس: اعمار المحافظات وتنميتها بعد الازمة، 2018، ص:125)، وما يقرب(22,7%) من السكان يعانون قصور التغذية للمدة(2015-2017)(كاظم، 2020، ص:8)، وعلى وفق المسح متعدد المؤشرات لعام(2018) بعينة تضم(238327) موزعين على محافظات العراق(18)، أظهرت النتائج، ان(36,9%) من العراقيين يعيشون في فقر متعدد الابعاد و(1,4%) يعانون من فقر مدقع متعدد الابعاد" التعليم والصحة ومستوى المعيشة"، وعلى وفق البيئة(الحرمان في المناطق الريفية هي الأعلى(47,5%) مقارنة مع المناطق الحضرية(32,0%)) بسبب النزاعات المسلحة وما رافقها من عنف وإرهاب ونزوح سكاني، ومن ثم زعزعة مقومات الأمن الإنساني والاستقرار الاجتماعي، وعلى مستوى المحافظات، سجلت معدلات الفقر بين الأعلى في(ميسان/ المثنى/ البصرة / كربلاء: 61,4% / 52,2% / 44,5% / 44,1%) والأدنى في(أربيل/ دهوك / السليمانية: 24,4%/ 24,1%/ 21,4%)، ونسبة الفقر المدقع الأعلى في(البصرة/ ميسان/ كربلاء / المثنى: 4,5% / 3,1% / 2,2% / 2,1%) على التوالي والأدنى في(دهوك / أربيل/السليمانية:

1,0%/0,7%/0,2%) على التوالي، علماً أن الأطفال يمثلون غالبية الفقراء بـ(57%) (وزارة التخطيط، التقرير الطوعي الأول حول أهداف التنمية المستدامة، 2019، ص: 35-36)، في حين تشير مصادر أخرى إلى (31,7%) من السكان هم تحت خط الفقر و(68%) من الأسر الفقيرة لا تتلقى معونات حكومية و(37,9%) من الأطفال هم فقراء، وبين كل (5) أطفال يوجد (2) فقراء، وعلى وفق أبعاد الحرمان (التعليم والصحة والظروف المعيشية والأمن المالي)، أن (48,8%) من الأطفال محرومين في أكثر من بعد، وطفل (1) بين كل (2) يعانون الحرمان (العاني، 2020، ص: 2).

2. توسع الاقتصاد "الظل: غير الرسمي": يعرف على أنه: "كل الفعاليات التي تساهم في خلق القيمة الاقتصادية الإجمالية ولكنها غير محسوبة في الإحصائيات الاقتصادية الرسمية" (الراجحي، 2021، ص: 10)، إذ ساهم بنسبة (19,4%) من الناتج المحلي الإجمالي لعام (2013) و(35,7%) من الناتج المحلي بعد استبعاد نشاط النفط الخام و(55,8%) من ناتج القطاع الخاص، أي أنه يشكل أكثر من نصف ناتج القطاع الخاص (صالح، 2016، ص: 345)، ليواصل ارتفاعه بنسب (26,8%/32,1%/41,1%/30,9%/30,3%/34,5%) من الناتج المحلي الإجمالي في 2014/2015/2016/2017/2018/2019 على التوالي (الراجحي، 2021، ص: 94)، لأسباب عدة منها) الفقر "الأنفة الذكر) والمغالاة في فرض القيود الحكومية على بعض الأنشطة الاقتصادية بهدف تحقيق أهداف قد تكون اجتماعية أو اقتصادية "فرض قيود على الإنتاج لحماية المستهلك" مما يدفع الشركات للبحث عن ثغرات أو التحايل لتجنبها، ومن ثم ممارسة الأنشطة غير المشروعة لتحقيق دخول مرتفعة، بالإضافة إلى توفر المعلومات لما له من دور حيوي في ظل احتياج المستثمرين والبائعين في سوق اقتصاد الظل إلى معلومات عن عمليات تبادل السلع والبضائع وأسعارها ومعرفة جودتها" والأطراف التي تدخل في هذه العمليات، وارتفاع معدلات البطالة والفساد وعدم الاستقرار السياسي "يذكر لاحقاً".

3. ثورة الاتصالات والمعلومات (الأنترنت): أن عصابات الاجرام المنظم تستغلها في تسيير شؤون الاتجار بالبشر من أبرام الصفقات غير المشروعة بين عصابات الاجرام المنظم والضحايا في بلدانهم من دون الانتقال، ومن ثم توفير الوقت والتنقل دون أن يكون هناك لقاء أو انتقال (النقيب والرابعي، 2014، ص: 538). أن أول ظهور لتجارة الجنس عبر الأنترنت كان في (1994) من خلال شركة (Apersonal touch services) من سياتس واشنطن، وتلتها شركة (Brandys Babers) من فينكس بولاية أيدردنا، وقد بلغت عددها (200 شركة في 1995) (السبيكي، 2010، ص: 127)، وفي

المجال المذكور، وعلى وفق مؤسسة تسويق الدراسات البريطانية، قد حققت تجارة الجنس أكثر من (مليون دولار في 1998) وهو ما يساوي (69%) من سجل المبيعات عبر الأنترنت (السبي، 2010، ص: 128-129)، وفي العراق، حدثت تطورات ملموسة في نشاط الأنترنت "تغطي شبكة الكوابل الضوئية أغلب أراضيها بما يقارب (8500) كم التي يتم عن طريقها تقديم خدماتها ووجود شركات الهاتف النقال باعتبارها العمود الفقري لمشروع الحكومة الإلكترونية، وتم ربط هذه الشبكة بالكوابل البحرية (GBI KFALCON)، إذ تراوح عدد خطوط خدمة الأنترنت للهاتف النقال للشركات العاملة (5,7) مليون خط، وللهاتف اللاسلكي للشركات العاملة (226,1) ألف خط في (2015)، وكتحصيل حاصل، ارتفاع عدد مستخدمي الأنترنت من (130,2) ألف مشترك في (2013) إلى (2,209) مليون مشترك في (2016) وبمعدل نمو سنوي (157%) باعتباره وسيلة حديثة وضرورية للتواصل في الوقت ذاته من ناحية، ولانخفاض النسبي لثمن الاشتراك السنوي من ناحية أخرى (وزارة التخطيط، خطة التنمية الوطنية (2018-2022)، الفصل الأول: الأداء التنموي، 2018، ص: 35)، وما يقارب (55) امرأة وقعن ضحية الابتزاز الإلكتروني بعدما تعرضن للمساومة بدفع المال "تصل إلى (15) مليون دينار: 10 آلاف دولار) أو التشهير بنشر صورهن الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي، تصدرتها (بغداد) تليها (الانبار والبصرة وكربلاء) ثم كل (من نينوى وكركوك وميسان) (الشمري، 2022، ص: 3)، وعقوبته يكمن في مادتي (7 و9) من قانون الاتجار بالبشر رقم (28) لعام (2012): (الملحق (1)) وعليه، شكلت ثورة الاتصالات والمعلومات عنصراً رئيسياً في تزايد أنشطة المنظمات الإجرامية ولها الأثر البالغ في توسيع الاتجار بالبشر لأنها أصبحت عابرة للحدود السياسية والجغرافية للدول في وقت قصير مما يزيد من أعداد ضحاياها في ظل المادة (الرابعة) من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي أوضحت، أنه لا تسرى أحكام هذا البروتوكول إلا على الاتجار عبر الوطن في البشر التي تقوم به جماعات إجرامية منظمة دون الحالات الفردية العارضة، مما يتيح مساحة واسعة للمجرمين لممارسة سلوكهم بحرية تامة ودون رقابة كاملة. (السبي، 2010، ص: 129-130).

4. على وفق الفقرة السابقة: زيادة الطلب: يعد العامل الأساسي والمحرك للاتجار في البشر، فقد نشر مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجرائم تقريره الدولي الثاني حول توجهات الاتجار بالبشر في (شهر شباط 2009): "ان الزيادة العالمية في هذا النوع من العبودية المعاصرة هي نتيجة

للطلب المتزايد "نظرا" لانخفاض عنصر المخاطرة فيها من جهة، والمكاسب السريعة "يذكر لاحقا" التي يتم الحصول عليها من جهة أخرى، ناهيك عن ازدياد الطلب على العمالة القابلة للاستغلال (السبيكي، 2010، ص: 119) وانتشار سياحة الجنس التي تستهدف الفتيات الاتي يعانون من الفقر وتدني المستوى المعيشي والتعليمي، ويتم الوصول اليهن عبر شبكة الأنترنت والايقاع بهن من خلال مواقع إباحية أو الخداع "جذبهن عن طريق عقود عمل وهمية للوظائف"، ومن ثم تصبحن مجبرات على العمل في أوكار الدعارة، ف (30%) من حالات الملاحقة القانونية والادانات في مجال الاتجار بالبشر هي من نصيب نساء مذنبات (الأمم المتحدة: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، 2013، ص: 13).

5. ضعف الرقابة "غيابها" على أصحاب الاعمال من الأجهزة الحكومية أدى الى ادراج تجارة البشر ضمن قائمة أنشطة كثير من رجال الاعمال حول العالم بعقود عمل وهمية يتم بها اغراء كثير من الضحايا الباحثين عن فرص عمل ملائمة، إلا ان طبيعة العمل في الواقع ما هي الا الاستغلال في الاعمال الجنسية الإباحية والدعارة والاسترقاق.

2.2. الاجتماعية:

6. غياب الوازع الديني في ظل غياب دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية (الأسرة- المدرسة- حلقة التعليم الأساسية- دور العبادة)، لاسيما وأنها نواة المجتمع الأساسية، ومن ثم انهيار احداها سيؤدي الى انهيار المجتمع بأكمله مع غياب الدور الإعلامي المرئي والمسموع في توعية المجتمع وتعريفهم بمخاطرها.

7. الهجرة من الأرياف الى المدن التي تؤدي الى التطلعات الشخصية الى الوقوع في شباك المتاجرين بالأشخاص عند الأقليات المضطهدة التي تعاني انتهاكا "لحقوقها المدنية والقانونية على وجه الخصوص، لأنها ترى في الهجرة حياة أفضل ومجتمعاً" أحسن، وفي العراق، بلغ سكان الحضر ما نسبته (69,8%) مقابل (30,2%) في الريف من إجمالي السكان في (2016)، وعلى وفق المحافظات، أقصى درجات التحضر في (بغداد: 87,5%/السليمانية 84,7%) تليها (أربيل والبصرة) وأدناها في (بابل/المثنى/صلاح الدين: 48,3%/45,4%/45,1%) على التوالي في (2016) (وزارة التخطيط، خطة التنمية الوطنية (2018-2022)، الفصل الثاني: السكان والقوى العاملة، 2018، ص: 48) وبنسب (70%/69,8%/69,9% مقابل 30%/30,1% مكرر) في الريف من إجمالي السكان في (2019) (2020/2021) على التوالي (وزارة التخطيط، تقديرات سكان العراق (2019)، 2019، ص: 3) (وزارة التخطيط، المؤشرات السكانية، 2020، ص: 3)، نتيجة تراجع الأنشطة الرئيسية وضعف الخدمات

العامّة في الريف" ومنها بلغت نسبة السكان المخدومين بشبكة توزيع المياه الصالحة للشرب على مستوى العراق (86,8%) في الريف (75%: أعلى نسبة في ذي قار (93%) وأقلها في صلاح الدين (55%) مقابل (91,4%) في الحضر: أعلاها في أمانة بغداد (100%) وأقلها في أطراف بغداد (44%)) (وزارة التخطيط، خطة التنمية الوطنية (2018-2022)، الفصل الأول: الأداء التنموي، 2018، ص: 44)، ناهيك عن العامل الإداري الذي يغير التجمعات من ريف الى حضر لبلوغها عدد سكان معين.

8. العنصرية وعقدة الخوف من الأجانب والتمييز بين أبناء الوطن الواحد تعد من العوامل التي تغذي حركة الاتجار في العمالة غير المشروعة، فالعامل الأجنبي المختلف من حيث العرق أو الجنس لا ينظر اليه انه من بني البشر المتساوين في الحقوق، لذا من الممكن استغلاله وانتهاك حقوقه بأساليب لا يمكن اتباعها بالنسبة للعمال المنتمين لنفس العرق أو الجنس. (النقيب والربيعي، 2014، ص: 353).

9. عدم المساواة بين الجنسين والممارسات التمييزية الناتجة عنها كالعادات والتقاليد في مجال الزواج القسري والمبكر للفتيات الذي يعد شكلاً من أشكال الاتجار بالبشر لما تمثله من عبودية واسترقاق للمرأة، بموجبها يبيع العرف أو القانون للأب أو الولي حق التصرف بها وتزويجها لمن يشاء "بيعها لمن يدفع الثمن المطلوب" من دون ان يكون لها حق الاعتراض على هذا الزواج. في العراق، سجلت زواج القاصرات بعمر أقل من (17) سنة بـ (6,6%)، وعلى وفق البيئة، أعلاها في المناطق الريفية (7,5%) مقابل (6,3%) في الحضرية منها، وعلى وفق المحافظات والبيئة لعام (2016) المبين في الجدول (2)، أعلاها من نصيب (كربلاء/ بابل/ النجف/ صلاح الدين: 11,6% / 9,8% / 9,6% / 9,3%) وأدناها في (كركوك/ ذي قار/ دهوك: 3,8% / 3,5% / 1,4%)، و أعلاها لـ (المناطق الريفية في (كربلاء/ واسط/ بابل/ السليمانية: 16,0% / 11,5% / 10,9% / 9,7%)) ولـ (للمناطق الحضرية في (النجف/ صلاح الدين/ المثنى/ البصرة: 10,1% / 9,5% / 9,5% / 7,5%)، في حين سجلت نسبة النساء التي تزوجن قبل سن (15) بـ (5,7%) على مستوى العراق، أعلاها في المناطق الريفية (6,3%) مقابل (5,4%) في المناطق الحضرية (وزارة التخطيط، المسح العنقودي متعدد المؤشرات (2018)، 2019، ص: 261)، ونسبة النساء دون سن (18) بـ (27,9%) امرأة، وترتفع مع زيادة فقر الأسرة بـ (30%) في الفئتين الخمسيتين الأفقر من السكان، وأدنى معدلاتها في الفئة السكانية الأغنى (19%) (وزارة التخطيط، التقرير الطوعي الأول حول أهداف التنمية الوطنية،

2019 ، ص:44) ونحو(7,2%-27,9%) تزوجن قبل بلوغ (14 عاما"- 18 عاما") على التوالي في (2020)(العاني، 2020، ص:2).

الجدول رقم (2) الحالة الزوجية للنساء بعمر أقل من (17) على وفق البيئة
في العراق في (2016)

ت	المحافظة	الحالة الزوجية للنساء بعمر أقل من (17) سنة		
		الحضر	الريف	الإجمالي
1	كربلاء	9,2	16,0	11,6
2	بابل	8,5	10,9	9,8
3	النجف	10,1	8,5	9,6
4	صلاح الدين	9,5	9,2	9,3
5	المثنى	9,5	9,0	8,0
6	البصرة	7,5	8,2	7,6
7	واسط	4,1	11,5	7,1
8	بغداد	7,0	6,7	7,0
9	ميسان	7,3	3,4	6,2
10	ديالى	6,5	5,8	6,1
11	القادسية	5,0	6,3	5,6
12	السليمانية	4,5	9,7	4,9
13	أربيل	5,5	1,6	4,6
14	كركوك	4,5	0,0	3,8
15	ذي قار	3,4	3,7	3,5
16	دهوك	1,7	0,7	1,4
	الإجمالي	6,3	7,5	6,6

المرجع: وزارة التخطيط، التنمية المستدامة نحو تمكين أفضل للنساء والفتيات، بغداد: قسم إحصاءات التنمية البشرية، 2017، ص: 41.

10. التفكك الأسري وما يتبعه من غياب رقابة الأهل، ومثاليها (الطلاق "ازدادت من 52,465 حالة في 2015 الى 56,594 حالة في 2016 لتواصل ارتفاعها الى 70,97 و 74,466 حالة في 2017 و 2018 وبنسب 7,8% و 25,4% و 4,9%) على التوالي (المفوضية العليا لحقوق الانسان، التقرير السنوي عن حالة حقوق الانسان في العراق لعام 2018)، الباب الرابع: حقوق الفئات الأكثر تضرراً والأقليات، 2019، ص: 239) أو (عدم تواجد أحد الأبوين مع الأبناء على نحو دائم بسبب العمل داخل الدولة أو خارجها - غياب معيل الأسرة) متوفياً/ مفقوداً في الحرب/ سجيناً" لتهمة ما/ متعاطياً" للمخدرات/ مريضاً" غير قادر على الحركة مما تجبر الأبناء على العمل لتأمين دخل يومي لعائلاتهم دون الاكتراث بطبيعة العمل ومدى خطورته) أو (ضعف الروابط الأسرية لعدم التفاهم بين الزوجين التي تنشأ عن الزواج بالإكراه بحكم العادات والتقاليد)، كل ذلك يؤدي الى فرار الأبناء من المنزل واللجوء الى احد أوكار عصابات الاتجار بالبشر.

2.3. السياسية

11. عدم الاستقرار السياسي من حيث الحروب والنزاعات المسلحة والصراعات السياسية والاجتماعية والطبقية والكوارث الطبيعية التي تخلق بيئة مساعدة للجرائم المنظمة بما فيها الاتجار بالبشر، فالحروب الأهلية تؤدي الى الاخلال في منظومة المجتمعات التقليدية وتعطيل أنظمة الدعم الاجتماعي "النساء والفتيات باعتبارهن الأكثر ضعفاً" في تلك الأحوال، وقد يتعرضن للاستغلال الجنسي والسخرة،" أضف الى ذلك، يستخدم الاتجار بالبشر كوسيلة لتمويل الأطراف المنخرطة في نزاعات أهلية "بيع البشر أو تتم المقايضة بهم لقاء السلاح أو كسلع سواء لتحقيق ربح مادي أو من أجل ادامة النزاع"، وما يتبعها من الزيادة في تجمعات عسكرية أجنبية، ومن ثم تزيد الطلب على الخدمات الجنسية والعمل المنزلي (الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، 2013، ص: 9-10)، إذ أشار تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في (2012/12/13) الى اتهام مقاتلي (حركة الشباب المجاهدة في الصومال) بارتكاب العنف الجنسي من حيث ارغام النساء على الزواج والاستبعاد الجنسي، حيث يتم إيقافهن عند نقاط التفتيش وابلاغهن، بأن بعض المقاتلين قد اختاروهن للزواج وبالمقابل أنهن يمثلن الأمر خوفاً من الانتقام. (النقيب والربيعي، 2014، ص: 534) الى جانب وجود اعداد ضخمة من اللاجئين، وما يصاحبه من فقر مما يدفع البعض منهم الى الاتجاه نحو العمل في تجارة الجنس (الدعارة) لسد حاجياتهم الأساسية، أي فريسة سهلة لدى عصابات الاتجار بالبشر، فيتم اغراؤهن بالمال وبتأمين مسكن أو حياة أفضل

من تلك التي في المخيمات أو الملاجئ، وفي العراق، ارتفع مؤشر الإرهاب العالمي من (6,5%: 24354 ضحية في 2003) الى (10% مكرر: 92929 : 7368 ضحية في 2014 : 2016) على التوالي، ليسجل انخفاضا "ملحوظا" في عدد الضحايا بـ (3554: 1054 : 564) مقابل ارتفاع مؤشر الإرهاب بنسب متقاربة (9,7% و 9,2% مكرر في 2017 و 2018 و 2019) في الأعوام المذكورة على التوالي. (الراجعي، 2021، ص: 103).

12. عدم جدية الحكومات في مكافحة تجارة البشر لأنها تخشى الاحراج الدولي من جراء الكشف عن وجود هذه الحالات من جهة، وعدم تفعيل التشريعات القانونية على نحو مناسب (راجع الملحق (1))، يقابله ضعف الأجهزة الأمنية المتابعة لها، مما جعل الإرهاب يستعمل البشر دروعا "لعمله الإرهابي للتفجيرات، وقتل الآلاف من الأبرياء من جهة أخرى (النقطة 11).

3. الآثار المترتبة على الاتجار بالبشر في العراق: للاتجار بالبشر آثار أو تكاليف عدة، منها:

3.1. الاقتصادية: تضم:

1. تحريم الدولة من القوى البشرية "ارتفاع معدل البطالة": ان الافراد الذين يعملون في الاتجار بالبشر لا يمكن احتسابهم ضمن القوة العاملة في الدولة، وما لها من تأثير في السياسات الاقتصادية التي تتخذها الدولة لاسيما في ظل ارتفاع معدلات البطالة بنسبة (9,2%) من (6,10% في 2014: أعلاها بين الفئة العمرية (15-19) سنة بنسبة (24,5%) وأدناها بين الفئة العمرية (60-64) سنة بنسبة (2,9%)، وعلى وفق البيئة، أعلاها في (الحضر 11,5% مقابل 8,1% في الريف) ومنها (للسكان الحضر هي الأعلى في ميسان 20,2% الأدنى للسكان الريف في المثنى 19%)) الى (10,8% في 2016)) (وزارة التخطيط، خطة التنمية الوطنية (2018-2022)، الفصل الأول: الأداء التنموي، الفصل الثاني: السكان والقوى العاملة، 2108، ص: 44: 52) وبين الاناث بنسبة (18,17% من 22,2% في 2014 الى 31,0% في 2018) (وزارة التخطيط، مؤشرات إحصائية عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي في العراق للفترة (2015-2018)، 2019، ص: 35: 36)، اما في المحافظات المتضررة من (12,6% في 2014 الى 17,7% في 2017) (وزارة التخطيط، الفصل السادس: اعمار المحافظات وتنميتها بعد الازمة. 2018، ص: 124)، ومن ثم انخفاض عدد المشتغلين نتيجة النزوح الى (800) ألف فرصة عمل، اما العاملون منهم، فقد قادتهم للتحويل من إنتاجية عمل ودخول أعلى الى انتاجية ودخول أقل في الاعمال غير المنظمة وفي قطاع الخدمات، وحوالي (30%) من معيلي الأسر الفقيرة هم عاطلين عن العمل في مناطق النزوح لتأسيح حدود نطاق قطاع الاعمال غير المنظم: غير الرسمي" المذكور آنفا" وغياب جهة مركزية موحدة مسؤولة عن التشغيل، فضلا" عن سياسة الانفاق الانكماشية

"الاستثمارية منها" من حيث تدني نسبة مساهمتها الى الناتج المحلي الإجمالي بـ(9,7%/21,9%/5,5%/7,3%/8,1%) مقابل ارتفاع نسب مساهمة الانفاق الجاري الى الناتج المحلي الإجمالي(22,5%/27,0%/26,1%/26,7%/78,1%/95,8%) على التوالي في الأعوام(2014/2015/2016/2017/2018/2019/2020) على التوالي(البنك المركزي العراقي، التقارير الاقتصادية السنوية(2014-2020)، صفحات متفرقة)، مما عزز من حدة الركود الاقتصادي وعدم القدرة على توليد فرص عمل مع محدودية دور القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي(لم تتجاوز نسبته في توليد الناتج المحلي الإجمالي(440,6%) ومساهمته في تكوين راس المال الثابت(35%) في (2015)(وزارة التخطيط، خطة التنمية الوطنية(2018-2022)، 2018، ص:19).

2. على وفق الفقرة السابقة، عدم التقييم الصحيح للأداء الاقتصادي "البيانات غير دقيقة والمعلومات غير كاملة كون لا تسجل دخولهم لا تسجل في الإحصاءات الرسمية للدخل القومي"، ومن ثم، ان الاقتصاد الذي يعمل بمستوى أقل من مستوى التوظيف الكامل، معنى ذلك، اتخاذ إجراءات توسعية (النقيب والرابعي، 2014، ص: 541).

3. تشويه "هيكل الدخل-الأسعار المحلية" لأنها من الأنشطة التي تندرج في الاقتصاد غير الرسمي، مما يسهم في توليد دخل ضخيم لفئة التجارة أو الضحايا من دون ان يقابلها انتاج يستوعب هذه الزيادة في الدخل غير الرسمية، ومن ثم زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية دون ان يقابلها زيادة في الإنتاج.

4. اخلال بقاعدة العدالة الضريبية" تشويه الوعاء الضريبي": الجدير بالذكر، ان أصحاب الدخل المشروعة قد تدفع الضرائب المفروضة عليهم مقابل حصول أصحاب الأنشطة غير المشروعة على دخول دون دفع الضرائب المفروضة عليهم كونها "غير معلنة ولا تدخل في الحسابات الرسمية للدولة"، إذ سجلت نسبة التهرب الضريبي الى الإيرادات الضريبية(26,81%/32,11%/41,14%/30,85%/30,32%/34,48% في 2014/2015/2016/2017/2018/2019) على التوالي، وكتحصيل حاصل انخفاض الحصيلة الضريبية في الدولة، فقد بلغت نسبة الإيرادات الضريبية الى الإيرادات العامة(1,79%/3,52%/7,23%/7,97%/5,34%/3,73% في 2014/2015/2016/2017/2018/2019) على التوالي(الراجعي، 2021، ص:114)، مما تدفع الدولة الى رفع أسعار الضرائب على الأنشطة المشروعة، ومن ثم زيادة العبء الضريبي عليها لاسيما وان عبئها النهائي يقع على أصحاب الدخل المحدودة.

3.2. الاجتماعية

5. يمنع النمو الطبيعي والأخلاقي للأطفال ويعيق انتقال القيم الثقافية والعلم من الأهل إلى الطفل، ومن جيل إلى آخر "نزع جرائم الاتجار بالبشر للأطفال من أهاليهم وأقاربهم"، وكتحصيل حاصل اضعاف عمود رئيسي من أعمدة المجتمع.
6. حرمان الأطفال من التعليم: عند اجبار الأطفال على العمل من (10- 18) ساعة يوميا، مما يعزز دائرة الأمية، إذ ما يقرب من (3,2) مليون طفل عراقي في سن الدراسة خارج المدرسة، وفي المحافظات المتضررة من النزاع "صلاح الدين وديالى" هناك ما يزيد على (90%) من الأطفال في سن الدراسة خارج النظام التعليمي (العطار، 2020، ص:1)، الأمر الذي يعرقل التنمية الوطنية في أي مجتمع من المجتمعات.
7. دعم الجريمة المنظمة والمرتبطة بها "الرغبة في تحقيق الثراء السريع" عوائد الاتجار بالبشر: "تعتبر عمليات الاتجار بالبشر ثالث أكبر المشاريع الاجرامية في العالم بعد تجارة المخدرات والسلاح بواردات سنوية تقدر بـ(22) مليار دولار (عيسى، 2012، ص:194)، مما تجعل الافراد الذين يعملون بها غير قادرين على تركها وقد تمكنهم من العمل خارج حدود دولتهم، ومن ثم تمنحهم فرصة التعارف على كبار الاتجار بالبشر والسلاح والمخدرات وبالأعضاء البشرية وغير ذلك، لذا تتجه شبكات من العصابات الاجرامية على الدول الفقيرة في آسيا وأفريقيا لاستغلال أوضاعهم الاقتصادية الصعبة والاستيلاء عليهم عبر وسائل متعددة، ومن ثم بيعهم في سوق النخاسة، ناهيك عن ذلك، من أحد المشاريع الاجرامية ربحا" المتصلة بشكل وثيق بعمليات وجرائم غسيل الأموال "تراوحت نسبتها (16,1%/19,3%/24,7%/18,5%/18,2%/20,7%) من الناتج المحلي الإجمالي في (2014/2015/2016/2017/2018/2019) على التوالي (الراجعي، 2021، ص:100) وتهريب المخدرات وتزوير الوثائق وجرائم الفساد والإرهاب.
8. الإحساس بعنصري الهيمنة والوحدة في حال نقل بعض الضحايا الاتجار بالبشر إلى بلاد لا يعرفون لغتها. (شاعر، 2012، ص:16)
9. إتلاف الصحة العامة: أن الاجبار على البغاء (الدعارة القسرية) قد تؤدي إلى إصابة الضحايا بأمراض جنسية وبالتهابات في الحوض وبفيروس نقص المناعة "الايدز" أو "إعاقة النمو الاجتماعي والأخلاقي والروحي جراء ممارسة نشاط جنسي قبل الأوان"، إذ أشارت إحدى المنظمات الدولية الكمبودية غير الحكومية، أن ما يقارب (70%) من البنات اللواتي تم انقاذهن

3.3. السياسية

الجدول رقم (3) العراق في ضوء مؤشر مدركات الفساد للمدة (2014-2019)

السنة	قيمة مؤشر	الترتيب عالميا"	إجمالي البلدان	نسبة الفساد (%)	نسبة الفساد الى اقتصاد الظل(%)
-------	--------------	--------------------	-------------------	--------------------	-----------------------------------

	الفساد				
2014	16	170	198	84	59,7
2015	16	161	198	84	49,8
2016	17	166	176	83	41,3
2017	18	169	180	82	58,3
2018	18	168	180	82	59,4
2019	20	162	180	80	58,0

المرجع: ياسر علي محمد الراجي، دور اقتصاد الظل في النمو الاقتصادي: العراق: حالة دراسية، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء: كلية الإدارة والاقتصاد، 2021، ص: 107.

11. على وفق الفقرة أعلاه، الشعور بالخوف وزوال الشعور بالأمن والطمأنينة لدى المواطنين، ومن ثم تقويض المشروعية وغيرها من الأسس التي تعتمد عليها المؤسسات الدستورية والإدارية والاجتماعية والقانونية والاقتصادية في الدولة الموكلة لها مهمة حماية المجتمع.

12. انتهاك حقوق الانسان: تعد الاتجار بالبشر شكلاً من أشكال العبودية واهداراً لكرامة الانسان وقديسيته"، إذ ظهرت فكرة الكرامة الإنسانية في الإعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن الصادر (1789) التي تدل على احترام كرامة الانسان وقديسيته، وجعل المحافظة عليها ضد أي نوع من أنواع المهانة والعبودية مبدأ ذو قيمة دستورية عليا (محمود، 2013، ص: 48)، وهي بذلك جريمة ضد الإنسانية بالمادة (7/الفقرة 1/ ج) من نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية: "يعد الاسترقاق جريمة ضد الإنسانية: ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولاسيما الأطفال والنساء" (المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 2021، ص: 3)، وهذا ما يوكده انتهاكات التنظيمات الإرهابية "داعش" ضد الأطفال والنساء "السابقتا الذكر" والممارسات الضارة بحقوق المرأة من تزويج القاصرات في ظل استمرار تأثر السلطة القضائية بالولاءات الفرعية (القبلية والطائفية والمذهبية والمناطقية) مع ضعف روح المواطنة والتخندق خلف المصالح الضيقة.

4. معالجة الاتجار بالبشر في العراق

بعد التعرف على اشكال الاتجار بالبشر وانتشارها في العراق، وما لها من آثار تمتد لجوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، يتم ذكر عدد من المعالجات وهي على هيئة (مقترحات) بهدف مكافحتها والوقاية منها، والمتمثلة في:

* جمع البيانات وتوفير الاحصائيات الوافية والابلاغ عن جميع أشكال الاتجار لضمان فعالية البرمجة والرصد من خلال إعادة بناء الهياكل التنظيمية للمؤسسات الأمنية والعسكرية والاستخباراتية وتنظيم حملات لبناء القدرات والتوعية لفائدة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وبخاصة افراد الشرطة والعاملون في القضاء ولفائدة عامة الجمهور مع توفير الإمكانيات المالية والمدنية من أجل تنفيذ برامج الوقاية منها ومنعها ومكافحتها.

* على وفق الفقرة السابقة، التقليل من هيمنة الولاءات الفرعية والتدخلات المضرة بالأداء المؤسسي وأمن المجتمع.

* تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني المؤسسات الأكاديمية والدينية والمنظمات غير الحكومية (تم وردها ضمن مادتي (2 و3) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28 لعام 2012) ووسائل الاعلام (المرئية- المقروءة- المسموعة في الحفاظ على خصوصية الضحايا بعد الكشف عن هويتهم الوارد في المادة (11) لما لها من تأثير كبير على الرأي العام بشأن التوعية بمخاطر الاتجار بالبشر وسبل الوقاية منه في التثقيف والتنمية الفكرية والبشرية بهدف مكافحة ضعف الوعي بالحقوق الإنسانية، فضلاً عن إقامة لقاءات وورش عمل بين رجال الدين والأمن والاطباء والقضاة لأثراء بالأفكار المتجددة من جهة، وتنظيم الجهود لمكافحة هذه الجرائم وصولاً الى مرتكبيها من سماسرة و بائعين ومشتريين بغية تقديمهم الى العدالة من جهة أخرى.

* اعتماد نظام تخطيط موحد للقوى العاملة بأشراف (الهيئة العامة للقوى العاملة) تعمل على معالجة البطالة والفقر في آن واحد"، ناهيك عن توفير الخبرات الوطنية المؤهلة في مجال أبحاث سوق العمل مع توجيه الموارد الاقتصادية نحو الأنشطة ذات الأسلوب كثيف العمل (وزارة التخطيط، خطة التنمية الوطنية (2018- 2022)، الفصل الثاني: السكان والقوى العاملة، 2018، ص:53).

* التوعية بالجوانب السلبية لشبكة الأنترنت لأنها أصبحت أداة للتحريض على الجوانب غير الأخلاقية والاستدراج مقترنة بتفعيل آلية الإبلاغ عن الانتهاكات عن طريق تطوير المنظومات الأمنية في مجال الاتصالات والحماية الإلكترونية.

* الاهتمام بالطفولة من حيث تفعيل قانون التعليم الالزامي رقم (18) لسنة (1976) لتقليل حالات الأمية ورفع سن التعليم الالزامي ليتناسب مع سن العمل الذي حدد ب(15) سنة مع تطوير

وتفعيل الأنظمة والقوانين من أجل زيادة التثقيف والوعي بحقوق الطفل التي تمنع استغلالهم من ناحية، وإنشاء مراكز اجتماعية من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالتعاون مع الجهات الأمنية لغرض إيداع الأطفال المتسولين من ناحية أخرى) و(النساء ورفع مكانتها مع توطيد فرص السلام والحيولة دون الرجوع لانتكاسة العنف) من خلال الحماية والملاحقة القضائية والمعاقبة "العبرة ليست في وجود القوانين، بل ان تدخل "حيز التنفيذ"، وانصافهم "الاعتراف بكرامتهم وبحقهم في البقاء والتنمية" وإعادة تأهيلهم من الدولة نفسياً و"بدنياً" واجتماعياً"(ورد ضمن المادة(11) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم(28 لعام 2012) وذلك بإتاحة الموارد اللازمة وتوفير فرق مدربة ذات اختصاصات متعددة ليقوموا بدور بناء في المجتمع.

*الحد من الفساد في المؤسسات الأمنية التي تبدأ مكافحته من المسؤولين المتولين مناصب عليا نزولاً مع عدم السماح بوصول القياديين في عصابات الاتجار بالبشر الى مراكز نفوذ (اقتصادية/ سياسية/ اجتماعية) في البلد تفادياً لإساءة استعمال هؤلاء لسلطاتهم بهدف تحقيق المكاسب غير المشروعة من (التهرب الضريبي/غسيل الأموال/ تمرير الصفقات المشبوهة).

* ان يكون هناك تخصيص مادة ضمن المناهج الدراسية تتجلى دورها في الاهتمام والتوعية من آثار ومخاطر الاتجار بالبشر تشمل المراحل التعليمية كافة مع دعم الجامعات والمعاهد العليا الى توجه طلاب الدراسات العليا حول اعداد رسائل الماجستير واطروحات الدكتوراه والأبحاث العلمية في مواضيع لها صلة بشأنها" يمكن ادراجها ضمن البرنامج التعليمي".

الخلاصة:

تناولنا في هذه الدراسة، أربع محاور، الأول حول الإطار المفاهيمي للاتجار بالبشر من حيث المفهوم واشكالها، واسباب انتشارها في العراق في المحور الثاني، وما يترتب عليها من آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية في المحور الثالث بغية الوصول الى المعالجات للحد منها في المحور الرابع. ان الاتجار بالبشر في العراق، تتخذ اشكال عدة ك(العمل القسري بأنواعه "عبودية الدين/ الاسترقاق: (403,800) شخص في(2017)/التسول ما بين (100-320) ألف طفل/ عمالة الأطفال بين (الأنشطة الاقتصادية: الذكور أعلى) و(الاعمال المنزلية: الاناث الأعلى)/ تجنيد الأطفال بين(1,648) انتهاكا" خلال(2014- 2016)-(10) آلاف طفل في(2021)/ الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال بين(70%- 50%) /الاتجار بالأعضاء البشرية: (27) شبكة منظمة للمتاجرة بالأطفال

والنساء ما بين تجارة أعضاء بشرية واستغلال جنسي وسخرة في (2019)، وكل ذلك يتنافى مع الاتفاقيات (الدولية التي صادق عليها) و(المحلية) ودستوره لعام (2005).

- تعددت أسبابها بين (الاقتصادية" الفقر: (36,9%) يعيشون في فقر متعدد الابعاد وفي المناطق الريفية هي الأعلى في (2018) و(31,7%) من السكان هم تحت خط الفقر و(68%) من الأسر الفقيرة لا تتلقى معونات حكومية في (2020)"/توسع الاقتصاد غير الرسمي بنسبة مساهمة (19,4%) من الناتج المحلي الإجمالي لعام (2013) وارتفاعه بـ (26,8%/32,1%/41,1%/30,9%/30,3%/34,5% فـ

2014/2015/2016/2017/2018/2019)"/ثورة الاتصالات والمعلومات ارتفاع عدد مستخدمي الأنترنت من (130,2 ألف مشترك في 2013) الى (2,209 مليون مشترك في 2016) وبمعدل نمو سنوي (157%) وما يقارب (55) امرأة وقعت ضحية الابتزاز الإلكتروني/ زيادة الطلب: (30%) من حالات الملاحقة القانونية هي من نصيب نساء مذنبات"/ضعف الرقابة على أصحاب الاعمال والاجتماعية" غياب الوازع الديني/ الهجرة من الأرياف الى المدن وزيادة الأخيرة بـ (69,8%) مقابل (30,2%) في (2016) وبنسب (70%/69,8%/69,9% مقابل 30%/30,1% مكرر) في الريف من إجمالي السكان في (2019/2020/2021)"/العنصرية وعقدة الخوف/عدم المساواة بين الجنسين في مجال الزواج القسري والمبكر للفتيات أعلاها في (كربلاء/ بابل/ النجف/ صلاح الدين) وأدناها في (كركوك/ ذي قار/ دهوك)"/التفكك الأسري: الطلاق وضعف الروابط الأسرية) و(السياسية" عدم الاستقرار السياسي من ارتفاع مؤشر الإرهاب العالمي من (6,5% في 2003) الى (10% مكرر 2014 : 2016) وبنسب متقاربة (9,7% و9,2% مكرر في 2017 و2018 و2019)/عدم جدية الحكومات في مكافحة تجارة البشر وعدم تفعيل التشريعات القانونية).

- آثارها تتوزع بين (الاقتصادية "ارتفاع معدل البطالة بـ (9,2%) من ((10,6% في 2014 الى 31,0% في 2018) و(30%) من معيلي الأسر الفقيرة هم عاطلين عن العمل في مناطق النزوح لتوسع نطاق قطاع الاعمال غير الرسمي وغياب جهة مركزية موحدة مسؤولة عن التشغيل،، الخ./ عدم التقويم الصحيح للأداء الاقتصادي/تشويه هيكل الأسعار المحلية" لأنها من الأنشطة التي تندرج في الاقتصاد غير الرسمي، ومن ثم زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية دون ان يقابلها زيادة في الإنتاج/اخلال بقاعدة العدالة الضريبية وما يصاحبه من انخفاض الإيرادات الضريبية الى

الإيرادات العامة بـ (1,79%/3,52%/7,23%/7,97%/5,34%/3,73% في 2014/2015/2016/2017/2018/2019)) و(الاجتماعية" يمنع النمو الطبيعي والأخلاقي للأطفال ويعيق انتقال القيم الثقافية والعلم وكتحصيل حاصل حرمانهم من التعليم: ما يزيد على 90%) من الأطفال في سن الدراسة خارج النظام التعليمي"/ الرغبة في تحقيق الثراء السريع ومن أحد المشاريع الاجرامية ربحاً" المتصلة بشكل وثيق بعمليات وجرائم غسيل الأموال" تراوحت نسبتهما (16,1%/19,3%/24,7%/18,5%/18,2%/20,7%) من الناتج المحلي الإجمالي في (2014/2015/2016/2017/2018/2019)"/ الإحساس بعنصري الهيمنة والوحدة /اتلاف الصحة العامة: (70%) من البنات اللواتي تم انقاذهن من أيدي عصابات الاتجار بالبشر مصابون بمرض الايدز") و(السياسية" إفساد سلطة الحكومة من حيث ارتفاع مستوى الفساد بـ 84% 2014 و 2015 و 83% في 2016 و 82% مكرر في 2017 و 2018 و 80% في 2019)، ومن ثم ارتفاع نسبته (49,8%/59,7%/41,3%/58,3%/59,4%/58,0%) من اقتصاد الظل في (2014/2015/2016/2017/2018/2019)"/ زوال الشعور بالأمن والطمأنينة لدى المواطنين"/ انتهاك حقوق الانسان من التنظيمات الإرهابية "داعش" ضد الأطفال والنساء والممارسات الضارة بحقوق المرأة من تزويج القاصرات").

قائمة المصادر والمراجع

➤ الكتب:

1. السبكي، هاني، 2010، عمليات الاتجار بالبشر: دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية، الطبعة الأولى، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
2. شاعر، راميا محمد، 2012، الاتجار بالبشر (قراءة قانونية اجتماعية)، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
3. ناشد، سوزي عدلي، 2005، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع.

➤ المقالات في مجلة علمية

4. الحماوي وعبد الرحمن، د. رقيب محمد جاسم وعبد الرحمن شامل، 2020، دور الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالبشر، مجلة دراسات إقليمية، مركز الدراسات الأكاديمية، السنة 14، العدد 46، تشرين الأول.

5. حسين، أحمد خضير، 2021، المخاطر الاجتماعية لتسول الأطفال في العراق، بغداد: مركز البيان للدراسات والتخطيط.
6. حمد، د. ايناس عبد الله محمد، 2019، اركان جريمة الاتجار بالبشر في قانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2014، مجلة الشريعة والقانون، السودان: كلية الشريعة والقانون بجامعة افريقيا العالمية، السنة 16، العدد 34، أغسطس.
7. حويه، عبد القادر، 2013، حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة: دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة البحوث والدراسات، الجزائر: جامعة الوادي، العدد 15، السنة 10.
8. عسكر، الاء محمد صاحب، 2018، مدى استجابة قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي لمتطلبات مكافحة جريمة الاتجار بالنساء: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، العدد 1، المجلد 9، حزيران.
9. عيسى، محمد أحمد، 2012، الاتجار بالبشر في القانون وأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء: كلية القانون، المجلد 4، العدد 2.
10. غنيم وباكير، عبد الرحمن علي إبراهيم والاء ناصر احمد، 2020، جريمة الاتجار بالبشر: دراسة تحليلية نقدية على ضوء بعض التشريعات الدولية والعربية، مركز جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد 38، فبراير.
11. كاظم، حسن لطيف، 2020، التداعيات الاقتصادية والاجتماعية لجائحة كورونا في العراق، قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
12. المفرجي، سلوى أحمد ميدان، 2013، نحو استراتيجية دولية وطنية لمكافحة الاتجار بالنساء، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، المجلد 2، العدد 20، السنة 6.
13. محمد، فايز محمد، 2013، المواجهة التشريعية لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية: دراسة مقارنة في القانون المقارن والقانون الدولي لحقوق الانسان، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، مصر: جامعة الإسكندرية، العدد 2.

14. النقيب والربيعة، د. عدنان عباس موسى وماجد حاوي علوان، 2014، حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي: دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية، مجلة كلية التربية الأساسية، المجلد 20، العدد 86.

15. نشي وعباس، سعد جمار وأمين ياسين (2020)، رؤية شاملة لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر في العراق بعد عام (2003)، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 47، العدد 2.

➤ المداخلات في المؤتمرات

16. احمد، د. طارق عفيفي صادق، 2014، حماية الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في الوطن العربي في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل، طرابلس: مركز جيل البحث العلمي، 20- 11/22.

➤ الرسائل الجامعية

17. الحسن اوي، غصن مناحي خيون، 2014،، جريمة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي والمقارن، رسالة ماجستير، جامعة البصرة: كلية القانون والسياسة.

18. الراجحي، ياسر علي محمد، 2021، دور اقتصاد الظل في النمو الاقتصادي: العراق حالة دراسية، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء: كلية الإدارة والاقتصاد.

19. الرميان، دلال رميان، 2013، المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، عمان: جامعة الشرق الأوسط.

20. صادق، ليلي علي حسين، 2011، جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود: دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا: كلية الحقوق.

21. محمود، احمد عبد القادر خلف، 2013، تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النهرين: كلية الحقوق.

➤ التقارير

22. الأمم المتحدة، 2010: اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، الاجتماع السادس عشر، نيويورك في 28 حزيران.

23. الأمم المتحدة، 2011، مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الاتجار بالبشر بغرض نزع اعضاءهم، فيينا، 10-12 أكتوبر:3.
24. الأمم المتحدة، 2013، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا(الاسكوا)، الاتجار بالنساء والأطفال في المنطقة العربية : منظور إقليمي، نيويورك.
25. البنك المركزي العراق، التقارير الاقتصادية السنوية 2014-2020، بغداد: المديرية العامة للإحصاء والأبحاث.
26. بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق(يونامي)، 2017، تعزيز وحماية حقوق ضحايا العنف الجنسي الذين وقعوا في أسر داعش أو في المناطق التي يسيطر عليها داعش في العراق، 8/22.
27. دستور العراق، 2005، الفصل الأول: الحقوق، الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفصل الثاني: الحريات، بغداد.
28. قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، الفصل الثاني: نطاق تطبيق قانون العقوبات، الفرع الأول: تطبيق القانون من حيث الزمان، الفصل الثالث: انتهاك رمة الموتى والقبور التشويش على الجنائز والمآتم، الفصل الثامن: التسول، بغداد.
29. المحكمة الجنائية الدولية، 2021، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الباب الثاني: الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق: المادة 7: الجرائم ضد الإنسانية، قسم الاعلام والوثائق.
30. المفوضية العليا لحقوق الانسان، 2016، التقرير السنوي حول أوضاع حقوق الانسان في العراق لعام 2015، الباب الأول: أوضاع حقوق الانسان في العراق. المفوضية العليا لحقوق الانسان 2019، التقرير السنوي لحقوق الانسان في العراق لعام 2018، الباب الثاني: الحقوق المدنية والسياسية والباب الرابع: حقوق الفئات الأكثر تضررا" والأقليات، والمفوضية العليا لحقوق الانسان 2020، التقرير السنوي عن أوضاع حقوق الانسان في العراق ما عدا إقليم كردستان لعام 2019، الباب الرابع: حقوق الأقليات والفئات الأكثر تضررا".
31. وزارة التخطيط، 2017 و2018، التنمية المستدامة نحو تمكين أفضل للنساء والفتيات، بغداد: قسم إحصاءات التنمية البشرية.

32. وزارة التخطيط، 2018، خطة التنمية الوطنية 2018-2022، الفصل الأول: الأداء التنموي، الفصل الثاني: السكان والقوى العاملة، الفصل السادس: إعمار المحافظات وتنميتها بعد الأزمة والفصل التاسع: التنمية البشرية والاجتماعية.
33. وزارة التخطيط، 2019، التقرير الطوعي الأول حول اهداف التنمية الوطنية: انتصار إرادة وطن، بغداد: الجهاز المركزي للإحصاء.
34. وزارة التخطيط، تقديرات سكان العراق، 2019، بغداد: مديرية إحصاءات السكان والقوى العاملة، تشرين الثاني.
35. وزارة التخطيط، 2019، المسح العنقودي متعدد المؤشرات 2018، تقرير نتائج المسح، الجزء الأول، شباط.
36. وزارة التخطيط، 2019، مؤشرات إحصائية عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي في العراق للفترة 2015-2018، بغداد: مديرية الحسابات القومية.
37. وزارة التخطيط، 2020، المؤشرات السكانية، بغداد: الجهاز المركزي للإحصاء.
38. وزارة العدل، 1958، قانون رقم 85 لسنة 1958: تصديق اتفاقية الغاء العمل القسري (الجبري) رقم 105.
39. وزارة العدل، 1983، قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 في 1/1.
40. وزارة العدل، 2005، قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005، الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية في 10/9.
41. وزارة العدل (2012)، جريدة الوقائع العراقية، قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة (2012)، السنة الثالثة والخمسون، العدد (4236)، 23/ نيسان.
- المواقع الالكترونية
42. الربيعي والناصري، أحمد و حسن، 2019، عصابات إدارة التسول والاتجار بالبشر... لا أمن يردعهم ولا قانون يوقفهم، في 3/20.. www.sotaliraq.com
43. الشمري، براء، 2022، (300) جريمة اتجار بالبشر في العراق خلال 2021، في 2/7 www.alaraby.co.uk.
44. صالح، هناء عبد الجبار، 2016، العمل غير المهيكل في العراق، بيروت: شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية. www.annd.org

45. العطار، حسن، 2020، أطفال العراق: ما هو مستقبلهم، أيلاف: فضاء الرأي، 25/ 11.

www.elaph.com

46. العاني، طه، 2020، حرمان وعمالة وتعنيف.. هذا ما يواجه الطفل العراقي في يومه العالمي،

في 11/20. www.alajazeera.net

47. العكيلي، دلال، 2019، كيف أصبح الاتجار بالأعضاء البشرية سوقاً رائجاً في العراق، شبكة

النبأ المعلوماتية في 8/ 7. www.annabaa.org

48. 2,9 مليون بشري... هذه أسواق العبودية في العالم العربي، 2017، في 30/12.

www.alaaraby.co.uk

الملاحق

الملحق رقم (1)

الاتفاقيات الدولية حول تحرير الاتجار بالبشر	الاتفاقيات المحلية
*تحرير السخرة رقم (105) لسنة (1957) ضمن المادة (1): "يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية يصادق على هذه الاتفاقية بحظر أي شكل من أشكال عمل السخرة أو العمل القسري".	صادق عليها بقانون رقم (58) لسنة (1958) المنشور في الوقائع العراقية العدد (103) لسنة (1959).
*اتفاقية حظر أسوأ أشكال أعمال الأطفال والقضاء عليها رقم (128) لسنة (1999): المادة (3): "كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق (بيع الأطفال والاتجار بهم/ العمل القسري أو الاجباري/ عبودية الدين/ التجنيد القسري أو الاجباري لاستخدامهم في صراعات مسلحة".	*قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة (2005) بالمادة (12)/ الفقرة ثانياً "ج)/ جريمة الاسترقاق والمتاجرة بالنساء والأطفال: "الاسترقاق يعني ممارسة أي من اجميع السلطات المترتبة على حق الملكية على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال.
	*دستور العراق لعام (2005) بالمادة (37)/ ثالثاً: "يحرم العمل القسري "السخرة" والعبودية وتجارة العبيد "الرقيق"، ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال والاتجار بالجنس".

*صادق عليها في 1994/6/15. *قانون رعاية الاحداث رقم(76) لسنة(1983) ضمن المادة(24):أولاً: يعتبر الصغير أو الحدث متشرداً إذا: أ. وجد متسولاً في الأماكن العامة أو تصنع الإصابة بجروح أو عاهات أو استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بهدف التسول. ب. مارس متجولاً "صبيغ الأحذية أو بيع السكاير أو أية مهنة أخرى تعرضه للجنوح وكان عمره أقل من (15) سنة. ج. لم يكن له محل إقامة معين أو أتخذ من الأماكن العامة مأوى له. د. لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش وليس له ولي أو مربى. هـ. ترك منزل وليه أو المكان الذي وضع فيه بدون عذر مشروع. ثانياً: يعتبر الصغير مشرداً إذا مارس أية مهنة أو عمل مع غير ذويه. دستور العراق لعام(2005) بالمادة(29)/ثالثاً: "يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافة وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم".	*حقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة وطرحتها للتوقيع في(1980/11/20) وبدأ سريانها في (1990/9/2) ضمن المادة(35): "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملزمة الوطنية والثنائية ومتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الاشكال".
*صادق عليها 1986/8/13. *صادق عليها في 2009/2/9. * قانون مكافحة البغاء رقم(8) لسنة(1988) بالمادة(3): "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على(7) سنوات كل من: أ. كل سمسار أو من شاركه أو عاونه في فعل السمسرة. ب. كل مستغل أو مدير لمحل عام أو أي محل آخر يسمح لدخول الجمهور فيه استخدام اشخاص يمارسون البغاء لغرض استغلالهم في التشويق لمحل سهل أو مساعد ذلك. *قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل على مرتكبها ضمن المواد (13): "في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد (11/10/9) تسري احكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد ان ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً" في جريمة من الجرائم الاتية: تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات	* القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (1979) ودخلت حيز التنفيذ في(1981/9/3): المادة(6): "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها لمكافحة جميع اشكال الاتجار بالمرأة واستغلال "بغاء: دعارة المرأة". * بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال (بروتوكول الاتجار بالبشر) في (2000) في إيطاليا) الذي دخل حيز التنفيذ في (2003/12/25) بالمادة (2): أ. منع ومكافحة الاتجار بالبشر مع إيلاء خاص للنساء والأطفال. ب. حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم مع

والمواصلات الدولية والاتجار بـ(النساء/الصغار/الرقيق/ بالمخدرات) بدون تحديد عقوبة لها. *تجريم بعض أغراض جريمة الاتجار بالبشر بالمادة (399): بالتحريض على الفسق والفجور: "يعاقب بالحبس كل من حرض ذكراً" أو أنثى لم يبلغ عمر أحدهما ثماني عشرة سنة كاملة على الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة أو سهل لهما سبيل ذلك، وإذا كان الجاني ممن نص عليه في الفقرة (ب/المادة 393) أو قصد الربح من فعله أو تقاضى أجراً" عليه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (10) سنين أو الحبس). *قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28 لعام 2012) يتكون من (14) مادة هي: *المادة (1) تعرف الاتجار بالبشر.* (المادة 2) تؤسس اللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر في وزارة الداخلية.* (المادة 3): تتولى اللجنة* وضع خطط وبرامج لمكافحة الاتجار بالبشر ورفع توصيات لمكافحتها ومتابعة تنفيذها.* أعداد التقارير والتعاون مع السلطات المختصة لمساعدة الضحايا وتبادل المعلومات مع الدول المجاورة والمنظمات الدولية المختصة.* اقتراح التدابير لمساعدة الضحايا وحماية الشهود.* تنفيذ حملات توعية تثقيف بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والمراكز الدينية والبحثية* إصدار تقرير سنوي.* المادة (4) تؤسس لجاناً" فرعية في كل محافظة. المواد (5- 10) العقوبات المفروضة على الاتجار بالبشر.* المادة (5) السجن المؤقت وغرامة تتراوح من (5- 10) ملايين دينار.* سجن تصل إلى (15) عاماً" وبغرامة مقدارها (10) ملايين دينار في الحالات التي يستخدم فيها أي شكل من أشكال (الاكراه/ الابتزاز/ التهديد / مصادرة وثائق سفر أو رسمية/ وسائل احتيالية للخداع والايذاء/ أعطي فيها المال: الامتيازات: تم تلقيهما مقابل السلطة أو الوصاية على الضحية.* المادة (6): السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن (15) مليون دينار ولا تزيد على 25 مليون دينار): (كانت الضحية دون سن (18) سنة أو أنثى/ شخصاً معوقاً"/ للجريمة صبغة دولية / الخطف أو القتل أو كليهما وان كان الجاني قريباً" مباشراً" أو ثانوياً" للضحية أو وصيها أو زوجها وأدى الاتجار إلى مرض عضال/ عاهة دائمة للضحية.* المادة (7) في حال تنظيم الاتجار بالنساء عبر شبكة الأنترنت: الحبس مدة لا تقل عن (3) سنوات وبغرامة لا تقل عن (10) ملايين دينار ولا تزيد عن 20 مليون دينار) في حال إنشاء أو إدارة موقع إلكتروني للضلوع في	احترام كامل لحقوقهم الإنسانية. ج. تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.
---	--

الاتجار بالبشر أو الضلوع في اعداد عقد اتجار بالبشر. *المادة (8): الحكم بالإعدام في الحالات التي يؤدي الاتجار بالبشر الى موت الضحية. *المادة (9): يعاقب بغرامة لا تقل عن (5 ملايين دينار ولا تزيد عن 25 مليون دينار) كل شخص معنوي ثبت اشتراكه بالجريمة/باسمه/لحسابه: لمنفعته. المادة(10): لا يعتد بموافقة ضحايا جريمة الاتجار بالبشر في كل الأحوال. المادة (11): التزام سلطات الدولة بحماية ضحايا الاتجار بالبشر من توفير خدمات (صحية /جسدية /نفسية/ الترجمة لغير العراقيين/ المساعدة القانونية /تأمين الاتصالات بين الضحايا و أقاربهم وقنصلياتهم والمنظمات غير الحكومية لتلقي المساعدة /الحماية اللازمة للضحايا والشهود/ صون سرية المعلومات وحماية خصوصية الضحايا/ مساعدة مالية/ تزويد الضحايا غير العراقيين بتأشيرات مؤقتة واذونات إقامة ووثائق قانونية عند الضرورة مع الأخذ بنظر الاعتبار الحاجات الخاصة للأطفال. المواد(12-14) تشمل الاحكام القانونية النهائية.	
*قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية رقم (85) لسنة (1986) بمادتيه ((3): "يمنع بيع وشراء الاعضاء بأي وسيلة، ويمنع الطبيب الاختصاصي من إجراء العملية عند العلم بذلك") والمادة (4): "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (سنة) وبغرامة لا تقل عن (51) ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف هذا القانون". قانون مصارف العيون رقم (113) لسنة (1971) ضمن المادة (5): "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (سنة) أو بغرامة لا تقل عن (51) ألف دينار ولا تزيد عن (250) ألف دينار أو بإحدى العقوبتين، وإذا وجد قانون آخر يعاقب على المخالفة، فيطبق النص الأشد".	بروتوكول الاتجار بالأشخاص ضمن المادة(5): تحريم الاتجار بالأشخاص لأغراض نزع اعضائهم أو المشاركة في ارتكابها وتنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكابها، وفي حالة المؤسسات الطبية التي يجري فيها الاتجار بالأشخاص بغرض نزع اعضائهم، يتعين إرساء مسؤولية كل من الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين وتوجيه اشخاص آخرين لارتكابها.

المرجع: أنظر في: * الأمم المتحدة: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا(الاسكوا)، الاتجار بالنساء والأطفال

في المنطقة العربية: منظور إقليمي، 2013، ص: 15-18: 20.

- وزارة العدل، قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005، الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية في 2005/10/9.

- الأمم المتحدة، مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الاتجار بالبشر بغرض نزع أعضائهم، فيينا، 10-12 أكتوبر 2011، ص:3.
- الأمم المتحدة: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الاجتماع السادس عشر، نيويورك في 28 حزيران 2010.
- قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، الفصل الثاني: نطاق تطبيق قانون العقوبات، الفرع الأول: تطبيق القانون من حيث الزمان، الفصل الثالث: انتهاك رمة الموتى والقبور التشويش على الجنائز والمآتم، الفصل الثامن: التسول، 1969: 1: 4، ص:55.
- وزارة العدل، قانون رقم 85 لسنة (1958: تصديق اتفاقية إلغاء العمل القسري) (الجبري) رقم 105، 1958: 3.
- وزارة العدل، قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 في 1/1.
- دستور العراق، الفصل الأول: الحقوق، الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفصل الثاني: الحريات، 2005، ص:11-12.
- حويه، عبد القادر، حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة: دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة البحوث والدراسات، الجزائر: جامعة الوادي، العدد 15، السنة 10، 2013، ص:141.
- وزارة العدل، جريدة الوقائع العراقية: قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة (2012)، السنة الثالثة والخمسون، العدد 4236، 2012/4/23، 5-1.